



التصريح بما صحح البخاري في غير الصحيح

جمع وإعداد
عثمان فاضل

توزيع
مكتبة العلم بجدة
حي الثغر هاتف ٦٨٧٧٠١٤
فرع الرياض هاتف ٤٢٦٥٤١٩

التصريح بما صحح البخاري

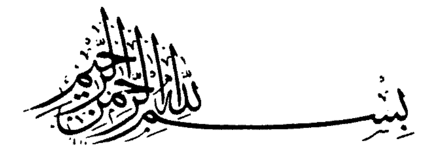
في غير الصحيح

«٢»
سلسلة تقريب أحكام الائمة

التصريح بما صحح البخاري في غير الصحيح

جمع وإعداد
عثمان فاضل

توزيع
مكتبة العلم بجدة
حي الثغر هاتف ٦٨٧٧٠١٤
فرع الرياض هاتف ٤٢٦٥٤١٩


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيمًا ﴾.

أما بعـد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد : -

فهذا هو الكتاب الثاني[1] من سلسلة أحكام الأئمة ، وهو أحكام الإمام البخاري على الحديث ، جمعتها من كتبه غير [الجامع الصحيح]، وجمعت أيضًا ما نقله عنه الترمذي في [السنن] و [العلل الكبير] والعقيلي في [الضعفاء] وابن عدي في [الكامل] .

ومقصدي من هذا الجمع تقريب أحكام السلف وجهابذة الحديث ؛ ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها .

وقد قسمت أحكام الإمام البخاري إلى ثلاثة أقسام ، كل قسم أفردته في كتاب .

الأول: وهو في الصحيح والحسن ، وما يشبهه .

الثاني: وهو في الضعيف والموضوع .

الثالث : أفردته في العلل .

أما القسم الأول فهو هذا الكتاب ، وقد جعلته حسب نوع اللفظ المصاغ به الحكم على ثلاثة أبواب : -

الباب الأول: جعلت فيه كل حديث حكم عليه بهذه الألفاظ .

(١) الكتاب الأول هو (لقط الأحكام المتناثرة على الأحاديث الضعيفة والباطلة) جمعت فيه الأحاديث التي ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية .

[١] صحيح[*] :

وهو أرقى ألفاظه في الدلالة على الثبوت بعد (حديث متواتر[١]) ولم يطلق التواتر إلا على حديث واحد هو : « لا صلاة إلا بقراءة أم الكتاب » ، ولم أذكر الحديث هنا في هذا المجموع لوروده في الصحيح .

[٢] حسن صحيح[٢] :

وهذا اللفظ نقله الترمذي عن البخاري في الحكم على ثلاثة أحاديث . وهو لم يعرف من ألفاظ البخاري . بل المشهور أنه من الألفاظ الخاصة بالترمذي وحده ، والذي أرى أن الترمذي حكى قول البخاري بالمعنى .

....

(*) أرقام الأحاديث التي حكم عليها بهذا اللفظ من هذا الكتاب .
(١-٣-٥-٦-٧-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-٢٠-٢١-٢٢-٢٦-٢٧-٢٨-
٣٠-٣١-٣٤-٣٥-٣٧-٣٩-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٨-٥٩-
٦٣-٦٤-٦٦-٦٩-٧٠-٧٢-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-
٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٤-٩٥) .

(١) ذكره البخاري في (جزء القراءة خلف الإمام (١٠))،ومن هنا يظهر مجانبة ابن الصلاح الصواب في قوله في علوم الحديث : « ومن المشهور : المتواتر ، الذي يذكره أهل الفقه وأصوله ، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص ، المشعر بمعناه الخاص ، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره ، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث ، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ، ولا يكاد يوجد في رواياتهم » (٢٤١) .
وتعقبه على ما ذكر الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (٢٦٦) فقال : « قد ذكره أبو عبد الله الحاكم ، وأبو محمد بن حزم ، وأبو عمر بن عبد البر ، وغيرهم من أهل الحديث » .

(٢) مواضع ذكر حسن صحيح في هذا الكتاب وفي المصادر :
رقم ٢ - (السنن جـ ١/ ص ٢٢١ / رقم ٢٢٦)، رقم ١٣ - (السنن جـ ٥ / ص ٣٦٨ / رقم ٣٢٣٥)، رقم ٩٣ - (السنن جـ ٤ / ص ٢٢٨ / رقم ١٧٤٢) .

والدليل على هذا :

١ – أن الترمذي نقله عن البخاري في حديث رواه في السنن ، وهو حديث حمنة بنت جحش في الاستحاضة ، وذكر عن أحمد أيضًا أنه قال : حسن صحيح ، وهو أيضًا ليس من ألفاظ أحمد .

٢ – أن الترمذي ذكر هذا اللفظ عن البخاري في حديث حمنة في السنن ، ثم ذكر في العلل تحسين البخاري للحديث .

وذكر أيضًا في السنن قول البخاري في حديث : « فيما يختصم الملأ الأعلى » قال : قال البخاري : (حسن صحيح) . ثم ذكر تصحيح البخاري له في العلل .

[٣] **حسن**[١] :

وقد ذكر هذا اللفظ في [١٨] موضع من السنن والعلل فيما نقل عنه الترمذي .

[٤] **ثبت** :

ولم يذكر هذا اللفظ إلّا في موضع واحد في (ص ٣٢) من رفع اليدين و [٨٢] من هذا الكتاب .

[٥] **محفوظ**[٢] :

وقد ذكر هذا اللفظ في [١٠] مواضع من رفع اليدين ، وفيما نقله

(١) أرقام الأحاديث التي حكم عليها بهذا اللفظ من هذا الكتاب (٢-٤-٨-١٧-١٨-١٩-٢٣-٢٤-٢٥-٣٨-٤١-٤٢-٤٨-٤٩-٥١-٦٠-٦٥-٦٧-٧١-٧٤) .

(٢) أرقام الأحاديث التي حكم عليها بهذا اللفظ من هذا الكتاب . (١٢-٣٦-٤٠-٥٢-٥٧-٦١-٦٢-٦٨-٨٠-٨١) .

عنه الترمذي في السنن والعلل .

[٦] **جود (فلان) هذا الحديث**[1] :

وهو بمعنى : أن الحديث جاء جيدًا من طريق هذا الراوي .

[٧] **أن يقول الترمذي عنه : استحسن هذا الحديث جدًا**[2] .

[٨] **أن يقول الترمذي عنه : رآه حديثًا حسنًا**[3] .

[٩] **أنا أذهب إليه**[4] .

وهذا يفهم منه : أن الحديث صحيح عنده ؛ لأنه لا يذهب إلّا إلى الصحيح قطعًا .

أما القسم الثاني[*] :

فجعلت فيه ما حكم عليه بهذه الألفاظ :

١ - أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث ، أو حديث (فلان) .

٢ - أحسن شيء في هذا الباب حديث (فلان) .

٣ - ليس في هذا الباب حديث حسن أحسن عندي من هذا .

٤ - ليس في الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول .

....

(١) ذكر في رقم (٩٦ و ٩٧) من هذا الكتاب .

(٢) ذكر في رقم (٢٩) من هذا الكتاب .

(٣) ذكر في رقم (٧٣) من هذا الكتاب .

(٤) ذكر في رقم (٥٠) من هذا الكتاب .

(*) لقلة أحاديث القسم الثاني والثالث تركت ذكر مواضعها ، يُرجع إليها في مواضعها من هذا الكتاب .

أما القسم الثالث :

فجعلت فيه ما قال فيه هذه الألفاظ ، وإن كانت لا تعني الصحة ، إلا أنها قد يفهم منها التقوية فذكرتها ليستفاد منها مجموعة ، و لم أقصد بوضعها في الكتاب أنها صحيحة .

١ – إنما يعرف هذا عن (فلان) .
٢ – إن كان هذا محفوظا ، فإنه حسن .
٣ – حديث مشهور .
٤ – يقول الترمذي عنه : لم يعرف هذا الحديث ، وجعل يستحسنه .
٥ – حسن إن كان محفوظا ، و لم يعرفه .
٦ – لم يعرفه ، واستحسنه جدًا ، القائل الترمذي عن البخاري .
٧ – زعموا أن (فلاناً) كنيته : (كذا) ، فإن كان هذا صحيحا فإنه يصح – يعني : الحديث – .
٨ – أرجو أن يكون محفوظًا .
٩ – أن يرد حديث بحديث آخر .

□ بـــاب □

○ في ذكر ما قال فيه البخاري ○

١ – صحـيح .

٢ – محفـوظ .

٣ –حســن .

٤ – ثبــت .

٥ – حسن صحيح .

٦ – جود فلان هذا الحديث .

٧ – أنا أذهب إليه .

٨ – استحسن هذا الحديث جدًا، يقوله الترمذي عنه .

٩ – رآه حديثًا حسنًا، يقوله الترمذي عنه .



[١] عن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها ، قد منعتني الصيام والصلاة ؟ قال : « أنعت لك الكرسف ، فإنه يذهب الدم » قالت : هو أكثر من ذلك . قال: « فتلجمي » قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فاتخذي ثوباً » . قالت: هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجًا ، فقال النبي ﷺ : « سآمرك بأمرين : أيهما صنعتِ أجزأ عنك ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم . فقال : إنما هي ركضة من الشيطان ، فتَحَيَّضِي ستة أيام أو سبعة أيام ، في علم الله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهُرت واستنقأتِ فصلي أربعًا وعشرين ليلة ، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي ، كما تحيض النساء وكما يطهرن ، لميقات حيضِهنّ وطُهرِهنَّ ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، ثم تغتسِلينَ حين تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخِّرين المغرب ، وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين ، وكذلك فافعلي ، وصومي إن قويت على ذلك » . فقال رسول الله ﷺ : « وهو أعجب الأمرين إليَّ » .

قال الترمذي : « قال محمد : حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن »[1] .

ورواه في السنن قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أُمه حمنة بنت جحش قالت : « كنت أستحاض .... » الحديث .

(١) العلل (١/١٨٧) ومحمد ؛ يعني : محمد بن إسماعيل البخاري . =

....

= قال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي ، وابن جريج ، وشريك : عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران عن أمه حمنة إلّا أن ابن جريج يقول : عمر بن طلحة . والصحيح : « عمران بن طلحة » قال : وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح .

وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح [1] .

وقال البخاري في ترجمة إبراهيم بن محمد بن طلحة من التاريخ الكبير : « قال لي عبد الرحمن بن شريك : حدثنا أبي ، عن ابن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض ، فقال النبي ﷺ : « أنعت لك الكُرسُف » .

قال زهير بن محمد ، وعبيد الله بن عمرو : عن ابن عقيل – نحوه .

وقال عبد الرزاق : عن ابن جريج ، عن ابن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمر بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش .

قال أبو عبد الله : والأول أصح .

وقال غيره عن ابن جريج حُدثت عن ابن عقيل .

وقال إسحاق : حدثنا يحيى بن بكير » [2] .

....

(١) السنن (١/٢٢١:٢٢٦) .

(٢) التاريخ الكبير (١/٣١٦) .

قال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي (١/٢٢٦) :

« اختلفت أقوالهم في هذا الحديث ، فقال أبو داود في السنن : « سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء » . وهذا يخالف ما نقله الترمذي عنه هنا من تصحيحه ولعله يريد إلى أن في نفسه شيئًا من جهة الفقه والاستنباط ، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى ، =

....

....

= وإن كان صحيحًا ثابتًا عنده من جهة الإسناد .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٢٣ ج ١ ص ٥١) : « سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض ؟ فوهنه و لم يقوّ إسناده ، وقال الخطابي في معالم السنن (١:٨٩):وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ، لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك » .

وقال البيهقي : « بلغني عن أبي عيسى أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول : حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن ، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم ، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح » .

أما ابن عقيل فقد قدمنا أنه ثقة صحيح الحديث ، ولا حجة لمن تكلم فيه ، وأما العلة الأخرى التي نقلها البيهقي عن الترمذي عن البخاري في الشك في سماع ابن عقيل من إبراهيم بن محمد ابن طلحة: فإنها علة لا تقوم لها قائمة ؛ لأن ابن عقيل تابعي سمع كثيرًا من الصحابة ومات بين سنتي ١٤٠ و ١٤٥ ، ويقال : سنة ١٤٢ ، وإبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة ١١٠ ، فهما متعاصران ، وابن عقيل سمع ممن هم أقدم موتا من إبراهيم هذا .

والحديث كما قال أحمد بن حنبل والترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وقال الحافظ في التلخيص : « قال الترمذي : حسن ، قال : وهكذا قال أحمد والبخاري ، وقال البيهقي : تفرد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقال ابن مندة : لا يصح بوجه من الوجوه ؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل كذا قال ، وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق ، لكن ظهر لي أن مراد ابن مندة بذلك من خرج الصحيح ، وهو كذلك . وقال ابن أبي حاتم:سألت أبي عنه فوهنه و لم يقو إسناده » (١٦٣/١) .

[٢] عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقة : من كُلِّ أربعين درهما ،درهمًا . وليس في تسعين ومائةٍ شيءٌ فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ الدراهم »[1] .

رواه الترمذي ، قال : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ثنا أبو عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت ... » الحديث .

وقال : روى هذا الحديث الأعمش ، وأبو عوانة ، وغيرُهُما ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي .

وروى سفيان الثوري ، وابن عيينة ، وغير واحدٍ ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي .

قال : وسألت محمدًا عن هذا الحديث ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتملُ أن يكون روى عنهما جميعًا .

....

(١) رواه الترمذي (٦٢٠) ، وأبو داود (١٥٧٤) ، والنسائي (٣٧/٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤١/٧-٣٠٢) ، والدارقطني في السنن (٩٨/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٤) ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٦٣/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٩٢/١) ، والحلية لأبي نعيم (١٨٦/٤) .

[٣] عن رافع بن خديج ، أن النبي ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، فليس له من الزرع شيء وله نَفَقَتُهُ »[1] .

قال الترمذي : حدثنا قتيبة ، حدثنا شريك بن عبد الله النخعي عن أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، أن النبي ﷺ قال : « من زرع ... » الحديث (١٣٦٦/٦٣٩/٣) .

قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . وقال : لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك .

وقال أيضًا في العلل الكبير : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث شريك ، الذي تفرد به عن أبي إسحاق .

قال محمد : ونا معقل بن مالك ، عن عقبة بن الأصم ، عن عطاء ، قال : نا رافع بن خديج بهذا الحديث (٥٦٤/١) .

....

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١/٣) ، وابن ماجة (٨٢٤/٢) ، وأحمد (٤٦٥/٣) ، و (١٤١/٤) ، والبيهقي (١٣٦/٦) ، وأبو عبيد في الأموال (٢٨٧) وضعفه البيهقي وأعله بالانقطاع .

[٤] عن سَمُرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : « جار الدار أحق بالدار »[1].

قال الترمذي في العلل : حدثنا علي بن خشرم ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار » .

فسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : الصحيح حديث الحسن عن سمرة ، وحديث قتادة عن أنس غير محفوظ ، ولم يعرف أن أحدًا رواه عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، غير عيسى بن يونس .

وقال في السنن: حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار».

قال : وفي الباب عن الشريد ، وأبي رافع ، وأنس .

قال : حديث سمرة حديث حسن صحيح . وروى عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

وَرُوِيَ عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ . والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن ، عن سمرة ، ولا نعرف حديث قتادة ، عن أنس ، إلا من حديث عيسى بن يونس .

وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن .

وروى إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ.

قال : سمعت محمدًا يقول : « كِلَا الحديثين عندي صحيح » .

(١) الحديث رواه الترمذي في السنن (١٣٦٨/١٤١/٣) ، والعلل (٥٦٨/١) ، وأبو داود (٢٨٦/٣) ، وأحمد (٣٨٨/٤) ، و (١٨،١٣،١٢،٨/٥) والبيهقي (١٠٦/٦) ، والطبراني (٢٣٨،٢٣٧ ،٢٣٦/٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٨٢،٧٢٩/٢) ، وابن الجارود (٢١٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤٢/١١) .

[٥] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: « نهى أن تُنكَحَ المرأةُ على عمتها ، أو العمة على ابنة أخيها ، أو المرأةُ على خالتها ، أو الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى »[١] .

قال الترمذي : « حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا يزيد بن هـٰرون ، أنبأنا داود بن أبي هند . حدثنا عامر ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى أن ... » الحديث .

قال أبو عيسى : سألت محمدًا عن هذا ، فقال : « صحيح » (٢٦/٤٢٤/٣) .

....

(١) قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها». ولمسلم من طريق قبيصة عن أبي هريرة بلفظ : «لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة». وله من طريق أبي سلمة عنه : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». وفي رواية : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا المرأة وخالتها».ورواه البخاري بنحوه عن جابر ، وقيل : إن راويه عن الشعبي أخطأ في قوله عن جابر ، وإنما هو أبو هريرة ، لكن أخرجه النسائي من طريق أبي الزبير عن جابر أيضًا ، وقال ابن عبد البر : طرق حديث أبي هريرة متواترة عنه ، وزعم قوم أنه تفرد به وليس كذلك ، ثم ساق له طرقًا عن غيره ، وفي الباب عن ابن عباس ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن حبان ، وعن أبي سعيد رواه ابن ماجة بسند ضعيف ، وعن علي رواه البزار ، وعن ابن عمر رواه ابن حبان ، وفيه أيضًا عن سعد بن أبي وقاص ، وزينب امرأة ابن مسعود ، وأبي أمامة ، وعائشة ، وأبي موسى ، وسمرة بن جندب (التلخيص ١٦٧/٣) . الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن المرأة لتأخُذُ للقومِ » يعني : تُجيرُ عَلَى المُسلمين[1] .

قال الترمذي : حدثنا يحيى بن أَكْثَم ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إن المرأة ... » الحديث .

وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، وسألت محمدًا فقال : هذا حديث صحيح . وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح ، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة ، وهو مقارب الحديث . (السنن ٤/١٤١/١٥٧٩) (العلل ٢/٦٧٦) .

(١) رواه أحمد في المسند (٢/٣٦٥) .

[٧] عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب »[١] .

قال الترمذي ؛ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدهِ أن رسول الله ﷺ قال : ... الحديث.

وقال : قال محمد : « حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن » . (٤/١٩٣/١٦٧٤) .

....

(١) رواه أبو داود (٢٦٠٧)، وأحمد (٢/١٨٦،٢١٤)، والبيهقي (٥/٢٥٧)، والحاكم (٢/١٠٢)، والموطأ (٩٧٨)، والبغوي في شرح السنة (١١/٢١) .

[٨] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ عبدًا مأمورًا ، ما اختصنا دُونَ الناس بشيء إلا بثلاث : « أمَرَنا أن نسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا نُنزِي حمارًا على فرس » .

قال الترمذي : حدثنا أبو كريب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أبو جهضم موسى بن سالم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ : .... الحديث .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وروى سفيان الثوري هذا عن أبي جهضم فقال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس .

قال : وسمعت محمدًا يقول : حديث الثوري غير محفوظ ، ووهم فيه الثوري ، والصحيح ما روى إسماعيل بن علية ، وعبد الوارث بن سعيد ، عن أبي جهضم ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس . (١٧٠١/٢٠٥/٤) .

[٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دُبغ فقد طهُرَ »[1] .

قال الترمذي : حدثنا قتيبة ، وحدثنا سفيان بن عيينة ، وعبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : .... الحديث .

وقال : وروي عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي ﷺ . وروي عنه عن سودة .

وسمعت محمدًا يصحح حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وحديث ابن عباس ، عن ميمونة ، وقال : احتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ . وروى ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ميمونة (٤/٢٢١/ ١٧٢٨) .

....

(١) رواه النسائي في الصغرى ، وابن ماجة (٣٦٠٩) ، وأحمد في المسند (٢١٩/١، ٢٧٠، ٣٤٣) ، والدارمي في سننه (٨٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٦/١) ، والحميدي في مسنده (٤٨٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٩/١) ، وأبو عوانة في مسنده (٢١٢/١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٤/٤) ، وأبو نعيم في الحلية (٢١٨/١٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٧٥/٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٢/٤) ، والطبراني في الصغير (٢٣٩/١) ، والشافعي في المسند (١٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٥/٢) ، (٣٣٨/١٠) (٤٧٧/١٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٠) ، والدارقطني في السنن (٤٨/١) ، وابن الجارود في المنتقى (٦١، ٨٧٤) ، ورواه في مشكل الآثار (٢٦٢/٤) بلفظ : « إذا دبغ الأديم فقد طهر » ، ورواه مسلم في الحيض (١٠٥) ، وأبو داود (٤١٢٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠/١) ، والبغوي في شرح السنة (٩٧/٢) ، ومالك في الموطأ (٤٩٨) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٢/٤) بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » .
وقال الحافظ في التلخيص (٤٦/١) :
« وله شاهد عن ابن عمر ، رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحة ، وقال : إنه حسن وآخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المتشابه » .

[١٠] عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله ﷺ في ليلة إضحيان ، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر ، وعليه حُلةٌ حمراءُ ، فإذا هو عندي أحسن من القمر .

قال الترمذي في السنن[١] : حدثنا هَنَّاد ، حدثنا عبثر بن القاسم ، عن الأشعث وهو ابن سَوَّار ، عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ في ليلة إضحيان ... الحديث .

وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث ، وروى شعبة ، والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال: رأيت على رسول الله ﷺ حلةً حمراء .

حدثنا بذلك محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق بهذا . وفي الحديث كلام أكثر من هذا .

قال : سألت محمدًا ، قلت له : حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر بن سمرة ؟ فرأى كلا الحديثين صحيحًا .

وقال في العلل[٢] : سألت محمدًا ، فقلت له : ترى هذا الحديث هو حديث أبي إسحاق عن البراء ؟ قال : لا ، هذا غير ذاك الحديث .

كأنه رأى الحديثين جميعًا محفوظين .

....

(١) السنن (٥/١١٨/٢٨١١) .

(٢) العلل الكبير (٢/٨٦٦-٨٦٧) .

[١١] عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : احْتُبِس عنا رسول الله ﷺ ذات غداةٍ عن صلاة الصبح ، حتى كدنا نَتَرَاءَى عين الشمس ، فخرج سريعًا فثوَّبَ بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ وتجوز في صلاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِسوطِهِ قال لنا : « على مصافِّكم كما أنتم » ثم انفتل إلينا ثم قال : « أما إنِّي سأُحدِّثُكُم ما حَبَسَني عنكُمُ الغداة : إني قمت من الليل فتوضأت ، وصليت ما قُدِّرَ لي ، فنعست في صلاتي حتى استثقلت ، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورةٍ ، فقال : يا محمد ، قلت : لبيك ربِّ ، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : لا أدري ، قالها ثلاثًا ، قال : فرأيتُهُ وضع كَفَّهُ على كتفيَّ حتى وجدتُ برد أنامِلِهِ بين ثدييَّ ، فتجلَّى لي كلُ شيء وعرفت ، فقال : يا محمد ، قلت : لبيك ربِّ ، قال : فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت : في الكفارات ، قال : ما هُنَّ ؟ قلت : مشيُ الأقدام إلى الحسناتِ ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوءِ حينَ الكريهات ، قال : فيم ؟ قلت : إطعام الطعامِ ، ولين الكلام ، والصلاةُ بالليل والناس نيام ، قال : سَل ، قل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون ، أسألك حُبَّكَ وحُبَّ من يُحبُّكَ ، وحب عمل يُقَرِّبُ إلى حبك » قال رسول الله ﷺ : «إنها حق فادرُسُوها ثم تعلموها » .

قال الترمذي في السنن[1] : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هانئ ، حدثنا أبو هانئ اليشكري ، حدثنا جهضم بن عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي ، أنه حدثه عن مالك بن يُحامر السكسكي ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : « احتبس ..... » الحديث .

=

(١) السنن (٣٢٣٥/٣٦٨/٥) .

....

= وقال الترمذي : هـذا حديث حسن صحيح .

سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هـذا حديث حسن صحيح وقال : هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثنا خالد بـن اللجلاج ، حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وهذا غير محفوظ . هكذا ذَكَرَ الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وروى بشر بن بكر ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش ، عن النبي ﷺ .

وهذا أصح ، وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ .

وقال الترمذي في العلل[1] : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : عبد الرحمن بن عائش لم يدرك النبي ﷺ ، وحديث الوليد بن مسلم غير صحيح ، والحديث الصحيح ما رواه جهضم بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير ، حديث معاذ ابن جبل هذا .

وقال قتادة ، عن أبي قلابة ، عن خالد بن اللجلاج ، عن ابن عباس .

....

(١) العلل الكبير (٢/٨٩٦) .

[١٢] عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « في الاستطابة ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع »[١][٢].

قال الترمذي في العلل : حدثنا هناد ، نا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو ابن خزيمة المدني ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « في الاستطابة ... » الحديث .

وقال وكيع : عن هشام ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة ابن ثابت عن النبي ﷺ .

وقال أبو معاوية : عن هشام بن عروة ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن عمرو ابن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت .

وقال مالك بن أنس : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ فسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : « الصحيح ما روى عبدة ووكيع ، وحديث مالك ، عن هشام بن عروة ، عن النبي ﷺ صحيح أيضًا . وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث ؛ إذ زاد عن عبد الرحمن بن سعد » (٩٦/١) .

....

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٠٠/٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢١/١) ، والإمام الشافعي في المسند (١٣) ، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٣٠/١) .

(٢) « رجيح : بالحاء المهملة ، كما عند الترمذي في العلل ، وعند أبي داود (١ /٣٧/ رقم ٤١) وابن ماجه (١ / ١١٤ / رقم ٣١٥) رجيع بالعين .
والرجيع : هو الخارج من الإنسان أو الحيوان يشمل الروث والعَذِرة » .

[١٣] عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل »[(١)] .

قال الترمذي في العلل : حدثنا محمد بن العلاء ، نا عبدة عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

وقال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي .... » الحديث .

فسألت محمدًا عن هذا الحديث أيهما أصح ؟ فقال : حديث زيد بن خالد أصح ، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضًا ؛ لأن الحديث معروف من حديث أبي هريرة ، وفي حديث أبي سلمة ، عن زيد بن خالد ، زيادة ما ليس في حديث أبي هريرة . وكلاهما عندي صحيح (١/١٠٥-١٠٦) .

....

(١) الحديث رواه الترمذي في السنن (١/١٩) ، وأبو داود (١/١٢) ، وأحمد (٤/١١٤) ، والبيهقي (١/٣٧) ، وابن أبي شيبة (١/١٦٨) .

[١٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار »[١] .

[١٥] عن أبي عبد الله الأشعري عن خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص ، كلهم عن النبي ﷺ قال : « ويل للأعقاب من النار »[٢] .

قال الترمذي في العلل : حدثنا ابن أبي عمر ، نا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن توضأ عند عائشة ، فقالت : ياعبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » .

حدثنا أبو الوليد الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير ، عن سالم مولى دوس ، أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن نحوه .

وقال أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن معيقيب ، عن النبي ﷺ نحوه .

فسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن ، وحديث سالم مولى دوس عن عائشة حديث حسن، وحديث أبي سلمة عن معيقيب ليس بشيء . كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه فلا أحدث عنه ، وضعف أيوب بن عتبة جدًا .

قال محمد : وحديث أبي عبدالله الأشعري : « ويل للأعقاب من النار » حسن . (١/١١٨-١٢٠) .

....

(٢،١) البخاري روى الحديث ، لكن من طريق عبد الله بن عمر ، ومسلم في الطهارة (٢٥، ٢٨، ٣٠) ، والترمذي (٤١) ، وأبو داود (٩٧) ، والنسائي في الطهارة (٨٨) ، وابن ماجه (٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥) ، وأحمد (٢/١٩٣، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠) (٣/٣١٦، ٤٢٦) (٥/٤٢٥) (٦/٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ٢٥٨) ، ومالك في الموطأ =

. . . .

= (٢٠) ، والدارمي (١٧٩/١) ، والبيهقي (٦٩/١،٨٤،٢٣٠) (٨٩/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٥٨،٦٢،٦٣، ٦٤،٦٩) ، والدارقطني (٩٥/١،١٠٨) ، وابن خزيمة (١٦١،١٦٢، ١٦٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦/١) ، والحميدي في المسند (١٦١) ، وأبو عوانة (٢٢٩/١،٢٣٠،٢٣١،٢٥٠،٢٥١،٢٥٢) ، وابن عبد البر في الاستذكار (١٧٦/١) ، والطبراني في الكبير (٣٤٧/٨) ، والبغوي في شرح السنة (٤٢٨/١) ، وابن عساكر في التاريخ (٢٠٠/٤،٤٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨/١) ، وابن عدي في الكامل (٧٨٠/٢) (١١٧٨/٣) ، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (٦٤/٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/١) (٤/٦) (٤١٤/١٢) ، وابن أبي حاتم في العلل (١٤٨،١٥٠،١٧٨،١٩٤) ، والشافعي في المسند (١٧٥) .

[١٦] عن زيد بن ثابت أن عثمان توضأ ثلاثًا ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ »(*) .

قال الترمذي في العلل[1] : حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمرو ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت ، أن عثمان توضأ ثلاثًا وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن . قال أبو عيسى : هذا غريب من هذا الوجه .

....

(*) قلت : بوب البخاري في صحيحه (١ / ٢٥٩ / ١٥٩) في كتاب الوضوء فقال باب : « الوضوء ثلاثًا ثلاثًا » ثم ذكر حديث عثمان من غير هذا الطريق ، مع بسط في بيان فرائض وسنن الوضوء ، وهو يُعد أصلًا لهذا الحديث .

والذي دعاني إلى ذكر هذا الحديث مع أن أصله في الصحيحين اختلاف الطريق وإجمال المعنى .

(١) العلل الكبير (١/١٢١-١٢٢) .

[١٧] عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ ، قال : نعم » .

قال الترمذي في السنن[1] : حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، حدثنا شريك عن ثابت بن أبي صفية ، قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا ؟ قال : نعم » .

قال : وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية ، قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ؟ قال نعم » ، وحدثنا بذلك هنَّاد وقتيبة قالا : حدثنا وكيع عن ثابت بن أبي صفية .

قال : وهذا أصح من حديث شريك؛ لأنه قد روي من غير وجهٍ، هذا عن ثابت نحو رواية وكيع ، وشريك كثير الغلط .

وقال في العلل[2] : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : الصحيح ما رواه وكيع عن أبي حمزة ، وحديث شريك ليس بصحيح .

(١) السنن (١/٦٥ حديث رقم ٤٥-٤٦) .

(٢) العلل الكبير (١/١٢٤) .

[١٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتَتهُ » .

قال الترمذي في السنن[١] : حدثنا قتيبة عن مالك / ح .

وحدثنا الأنصاري إسحاق بن موسى ، حدثنا معن ، حدثنا مالك ، عن صفوان ابن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، من آل ابن الأزرق : أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : .... الحديث .

وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وقال في العلل[٢] : سألت محمدًا عنه - يعني الحديث - فقال : هو

....

(١) السنن (١/١٠١/٦٩) .

(٢) العلل (١/١٣٥) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/١٤) : حكى الترمذي عن البخاري تصحيحه ، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحًا عنده لأخرجه في صحيحه ، ورده الحافظ وابن دقيق العيد بأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول ، فردّه من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى ، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه .

وصححه أيضًا ابن المنذر ، وابن منده ، والبغوي وقال : هذا الحديث صحيح متفق على صحته وقال ابن الأثير في شرح المسند : هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات . وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق الذي حضرنا منها تسع ثم ذكرها جميعًا وأطال الكلام عليها .

وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرح الإمام جميع وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث . قال ابن الملقن في البدر المنير : قلت : وحاصلها كما قال فيه : أنه يعلل بأربعة أوجه ثم سردها =

....

= حديث صحيح . قلت : هشيم يقول في هذا الحديث : المغيرة بن أبي برزة ، قال : وهم فيه ، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة ، وهشيم يهم في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ .

قال محمد : سمعت عبد الله بن أبي شيبة يقول : سألت يحيى بن سعيد القطان : من أحفظ من رأيت ؟ قال : سفيان الثوري ، ثم شعبة ، ثم هشيم . =

....

= وطول الكلام فيها ، وملخصها :

أن الوجه الأول : الجهالة في سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة المذكورين في إسناده ؛ لأنه لم يرو عن الأول إلا صفوان بن سليم ولم يرو عن الثاني إلا سعيد بن سلمة ، وأجاب بأنه قد رواه عن سعيد الجُلاح وهو ابن كثير، رواه من طريقه أحمد والحاكم والبيهقي . وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد القرشي وحماد كما ذكره الحاكم في المستدرك .

الوجه الثاني من التعليل : الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة ، وأجاب بترجيح رواية مالك أنه سعيد بن سلمة من بني الأزرق ، ثم قال : فقد زالت عنه الجهالة عينا وحالا .

الوجه الثالث : التعليل بالإرسال ؛ لأن يحيى بن سعيد أرسله ، وأجاب بأنه قد أسنده سعيد ابن سلمة وهو وإن كان دون يحيى بن سعيد فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الأصول وبعض أهل الحديث .

الوجه الرابع : التعليل بالاضطراب وأجاب بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطني وغيره .

قلت : روي الحديث عن

١ - أبي هريرة .

٢ - وجابر بن عبد الله .

٣ - وابن الفراسي .

٤ - وابن عباس .

٥ - وأبي بكر الصديق .

= قال محمد : وقال علي : رأيت يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي يسألان محمد بن عيسى بن الطباع عن حديث هشيم . =

= ٦ - وعلي بن أبي طالب .
٧ - والمغيرة بن عبيد الله عن أبيه .
٨ - وأنس بن مالك .
٩ - ورجل من بني مدلج .
١٠ - وابن عمرو بن العاص .
١١ - وابن عمر بن الخطاب .

١ـ رواية أبي هريرة :

فرواه مالك في الموطأ (٤٤/١) ، عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة مرفوعًا .

ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم (١٦/١) ، والدارمي (٢٠١١/١٢٦/٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١١١/٥٩/١) ، وأبو داود في السنن (٨٣/٦٤/١) ، والترمذي في السنن (٦٩/١٠٠/١) ، والنسائي في المجتبى (٥٠/١) و (١٧٦/١) و (٢٠٧/٧) ، وابن ماجة في السنن (٣٨٦/١٣٦/١) ، والدارقطني في السنن (١٣/٣٤/١) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٣٤/٣٣٧/٧) ، والحاكم في المستدرك (١٤٠/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١) و (٢٥٢/٩) ، وابن الجارود في المنتقي (٥٢/١) ، والحاكم في علوم الحديث (٨٧) ، وأحمد في المسند (٢٣٧/٢) ، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ورواه الدارمي (٧٢٨/٢٠١/١) ، عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا .

ورواه الحاكم (١٤٠/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١) ، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح - أبو كثير - عن أبي سلمة المخزومي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة مرفوعًا - ولم يقل عن أبيه - ورواه الحاكم في المستدرك (١٤٠/١) ، من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا . =

....

= وسألت محمدًا عن حديث ابن فراس في ماء البحر ، فقال : هو مرسل ، ابن الفراس لم يدرك النبي ﷺ ، والفراس له صحبة . =

....

= ومن طريق الأوزاعي أيضًا رواه الدارقطني (٣٤/١) .

ورواه الحاكم في المستدرك (١٤٠/١) ، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة مرفوعًا .

ورواه أيضًا في المستدرك من طريق إسحاق بن إبراهيم عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة مرفوعًا .

ورواه أيضًا من طريق يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة ابن أبي بردة عن أبي هريرة مرفوعًا .

ورواه الدارقطني (٣٤/١) ، والحاكم (١٤٠/١) ، من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا .

ورواه البيهقي (٣/١) من طريق عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة مرفوعًا .

وعن خالد بن يزيد عن يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة مرفوعًا .

فتبين متابعة عبد الرحمن بن إسحاق ، وإسحاق بن إبراهيم المزني لمالك بن أنس على روايته عن صفوان بن سليم .

وأما صفوان بن سليم فقد تابعه الجلاح أبو كثير في روايته عن سعيد .

وقد تابع سعيد بن سلمة في روايته عن المغيرة ، يزيد بن محمد القرشي ويحيى بن سعيد الأنصاري .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/١) : واختلف فيه على يحيى بن سعيد فروي عنه عن المغيرة ابن أبي بردة عن رجل من بني مدلج عن النبي ﷺ . =

....

= وسألت محمدًا عن حديث أحمد بن حنبل عن ابن أبي الزناد قال : أخبرني إسحاق بن حازم ، عن ابن مقسم ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » فقال : لا أعرفه إلا من حديث أبي القاسم عن ابن أبي الزناد .

قلت : رواه غير أحمد بن حنبل ؟ قال : نعم .

....

= وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلا من بني مدلج .

وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة الكندي عن رجل من بني مدلج .

وعنه عن المغيرة بن عبد الله ، عن أبيه وقيل : غير هذا .

أما المغيرة قال الحافظ : قد وثقه النسائي وقال ابن عبد الحكم: اجتمع عليه أهل أفريقية بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى ، قال الحافظ : فعلم من هذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف .

قلت : فالحديث من طريق أبي هريرة صحيح إن شاء الله .

٢- رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه

رواه ابن خزيمة (١١٢/٥٩/١) ، وابن ماجة (٣٨٨/١٣٦/١) ، والدارقطني (٣٤/١) ، والبيهقي (٢٥٣/١) و (٢٥٢/٩) من طريق إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله مرفوعًا .

ورواه الدارقطني (٣٤/١) ، والحاكم (١٤٠/١) ، والطبراني في الكبير (١٧٥٩/١٨٦/٢) . من طريق عبد الملك بن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا .

ورواه الدارقطني (٣٤/١) ، من طريق مبارك بن فضالة ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعًا .

قال الحافظ في التلخيص: وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس .

وقال الشوكاني في النيل : وذلك؛ لأن في إسناده ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان . قال ابن السكن : حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب .

٣- رواية ابن الفراسي :

فقد رواها ابن ماجة (٣٨٧/١٣٦/١) ، من طريق جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، عن ابن الفراسي مرفوعًا ، وقد أعله البخاري بالإرسال .

٤- رواية ابن عباس :

فرواها الدارقطني (٣٤/١) ، والحاكم في المستدرك (١٤٠/١) . =

. . . .

. . . .

من طريق حماد بن سلمة عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس مرفوعًا .

قال الحافظ في التلخيص : ورواته ثقات ، ولكن صحح الدارقطني وقفه .

٥- رواية أبي بكر الصديق

فرواها الدارقطني (٣٤/١) ، والبيهقي في الكبرى (٤/١) (٢٥٢/٩) ، من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن أبي بكر الصديق موقوفًا .

ورواه الدارقطني في العلل (٢٤٠/١) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن أبي بكر موقوفًا .

ورواه في السنن (٣٤/١) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت ، عن إسحاق بن حازم الزيات مولى آل نوفل ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم مرفوعًا .

وقال: عبد العزيز ليس بالقوي .

وسئل عنه في (العلل ٢٤٠/١) فقال :

يرويه عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل .

حدث به عنه عبيد الله بن عمر العمري عنه موقوفًا .

قاله عنه يحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن نمير ، وأبو ضمرة وعبد الله بن رجاء ومحمد ابن عبيد وغيرهم .

وقيل : عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن دينار مرفوعًا إلى النبيَ ﷺ والموقوف أصح .

٦- رواية علي بن أبي طالب

فرواها الدارقطني في السنن (٣٤/١) قال : ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، نا أحمد بن الحسين ابن عبد الملك ، نا معاذ بن موسى ، نا محمد بن الحسين ، حدثني أبي عن أبيه عن جده ، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا .

ورواه الحاكم في المستدرك (٣٤/١) قال : ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد النسوي ، ثنا أحمد ابن محمد بن سعيد ، ثنا أحمد بن الحسين بن علي ، حدثني أبي عن أبيه عن جده ، عن علي ابن أبي طالب مرفوعًا .

قال الحافظ : في إسنادهما من لا يعرف .

٧- رواية المغيرة عن أبيه :

فرواها الحاكم في المستدرك (١٤٠/١) من طريق حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة ، عن أبيه مرفوعًا .

ومن طريق سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة ، عن أبيه مرفوعًا .

نقل الحافظ في التلخيص عن الدارقطني أن أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبي هريرة .

٨- رواية أنس بن مالك :

فرواها الدارقطني في السنن (٣٤/١) من طريق محمد بن يزيد عن أبان عن أنس .

والثوري عن أبان عن أنس .

وأبان بن أبي ثوبان متروك ؛ قاله الحافظ .

٩- رواية رجل من بني مدلج :

فرواها الحاكم في المستدرك (١٤٠/١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٦٤٨/٢٠٥/٥) ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج مرفوعًا .

وتقدم قول الدارقطني أن رواية المغيرة عن أبي هريرة هي الصواب .

١٠- رواية ابن عمرو بن العاص :

فرواها الدارقطني في السنن (٣٤/١) قال : ثنا الحسين بن إسماعيل ، نا محمد بن إسحاق ، نا الحكم بن موسى ، نا هقل عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا .

وقال الحاكم في المستدرك (١٤١/١) : ثنا العباس بن محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا الحكم بن موسى ، ثنا هقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا .

قال الحافظ : المثنى الراوي له عن عمرو ضعيف ، وقال : ووقع في رواية الحاكم الأوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ .

١١- رواية عبد الله بن عمر :

قال الحافظ : هي عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة .

ولم أقف عليها الآن لأذكرها .

فالحديث ولله الحمد صحيح كما صححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وصححه أيضًا ابن المنذر وابن منده والبغوي وابن الأثير وابن الملقن وابن دقيق العيد وابن حجر، حتى حكى البغوي الاتفاق على تصحيحه؛ وحكم ابن عبد البر بصحته لتلقي العلماء له بالقبول.

[١٩] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

قال الترمذي في العلل[1] :

قال محمد : وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح (١/١٦١) .

(١) الحديث رواه أحمد في المسند (٢/٢٢٣) ، والبيهقي (١/١٣٢) ، وفي المعرفة (١/٣٤٩) ، وابن الجارود في المنتقى (١٩) والدارقطني (١/١٤٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٥) ، وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (٢/٢٠٨) .

[٢٠] عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله ﷺ : بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة »[١] .

قال الترمذي في العلل (١/١٧٦) :

وسألته[٢] عن حديث هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن بشر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن عوف : « أمرنا رسول الله ﷺ بالمسح ..... » الحديث .

فقال : هو حديث حسن.

....

(١) الحديث رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد) .

(٢) يعني : البخاري .

[٢١] عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءًا أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة » .

قال الترمذي[1] : قال البخاري : حديث (ابن)[2] بكرة حسن .

....

(١) العلل (١/١٧٦) .

(٢) يبدو أنها تصحيف ، والصواب أبو بكرة .

والحديث رواه ابن ماجة (١/١٨٤) ، والبيهقي (١/٢٧٦،٢٨١) ، والدارقطني (١/١٩٤) ، والشافعي في الأم (١/٣٤) ، وابن خزيمة (١/٩٦) ، وابن الجارود (٣٩) ، والطحاوي (١/٨٢) .

[٢٢] عن بريدة بن الحصيب قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فقال : « أقم معنا إن شاء الله » فأمر بلالًا فأقام حين طلع الفجر ، ثم أمَرَه فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ، ثم أمَرَه فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، ثم أمَرَه بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم أمَرَه بالعشاء فأقام حين غاب الشفق ، ثم أمره من الغد فَنَوَّر الفجر ، ثم أمرهُ بالظهر فأبرد وأنعَمَ أن يُبرِدَ ، ثم أمَرَهُ بالعصر فأقام والشمس آخرَ وقتها فوق ما كانت ، ثم أمَرَهُ فأخَّرَ المغرب إلى قُبَيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل . ثم قال «أين السائل عن مواقيت الصلاة ؟» فقال الرجل : أنا ، فقال : « مواقيت الصلاة كما بين هذين » .

قال الترمذي في العلل (٢٠٢/١) :

قال محمد : حديث سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي بريدة ، عن أبيه في المواقيت هو حديث حسن[١] .

....

(١) الحديث من هذا الطريق رواه مسلم وأحمد وابن الجارود .

[٢٣] عن عبد الله بن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله »[١].

قال الترمذي في العلل (١/٢٢٧) :

حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري ، نا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أيمن بن نابل ، قال: حدثني أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله ، وبالله ، التحيات لله . وذكر التشهد .

فسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو غير محفوظ .

هكذا يقول أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير عن جابر ، وهو خطأ ، والصحيح ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، وطاووس عن ابن عباس .

....

(١) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، ورواه أيضًا ابن خزيمة والبيهقي .

[٢٤] عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال :«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأُوليين من المغرب بالأعراف»[١] .

قال الترمذي في العلل (٢٣١/١) :

سألت محمدًا عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوب ، وزيد بن ثابت قالا : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأولين من المغرب بالأعراف .

فقال : الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت . هشام بن عروة يشك في هذا الحديث .

وصحح هذا الحديث عن زيد بن ثابت .

(١) الحديث عند البخاري في الصحيح بغير هذا اللفظ عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد ابن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين .

[**٢٥**] قال أبو وائل : خطبنا عمار فأوجز وأبلـغ ، فلما نـزل قلنا : يا أبا اليقظان ، لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحرًا »[1] .

قال الترمذي في العلل (١/٢٧٤) :

قال محمد : حديث عمار عن النبي ﷺ : « أقصروا الخطب » هو حديث صحيح .

....

(١) رواه مسلم وأبو داود .

[٢٦] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : ما صمنا مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر .

قال الترمذي في العلل (١/٣٣١) :

سألت محمدًا عن حديث القاسم بن مالك المزني ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : ما صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر .

فلم يعرفه إلا من حديث القاسم بن مالك ، واستحسن هذا الحديث جدًا، وقال : لم يخالف القاسم في هذا الحديث .

قال أبو طالب (مرتب كتاب العلل على الأبواب) : هكذا ذكر أبو عيسى هذا الحديث في كتاب العلل عن أبي سعيد ، ثم ذكره في موضع آخر منه .

فقال : حدثنا مجاهد بن موسى البغدادي ، نا القاسم بن مالك المزني ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي هريرة ، قال : ما صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين .

ثم قال : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث القاسم بن مالك ، (فساقه بذلك السند بعينه ، ولكنه عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد .

وأبو عيسى عدَّ في جامعه أبا هريرة فيمن روى هذا المعنى ، عن النبي ﷺ من الصحابة ، ولم يعد فيهم أبا سعيد)[1] .

....

(١) من كلام أبي طالب .

[٢٧] عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال : « إذا أفطر أحَدُكم فليُفطر على تمر » .

قال الترمذي في السنن (٣/٦٩/٦٩٤،٦٩٥) :

حدثنا محمد بن عمر بن علي المُقَدَّميُّ ، حدَّثنا سعيد بن عامر ، حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجَدَ تمرًا فليُفطِر عليه ، ومن لا ، فليفطر على ماء ؛ فإن الماء طهور » .

قال : حديث أنس لا نعلم أحدًا رواهُ عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر ، وهو حديث غير محفوظ ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر ، عن النبي ﷺ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر . وهكذا رووا عن شعبة ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن سلمان ، ولم يُذْكر فيه شعبة عن الرباب والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر » .

وابن عون يقول : عن أم الرائح بنت صُليع ، عن سلمان بن عامر .

والرباب : هي أم الرائح .

حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عاصم الأحول / ح وحدثنا هَنَّاد ، حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، وحدثنا قتيبة قال : أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر الضبي ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أفطر أحدكم فليُفطر على تمر » .

زاد ابن عيينة : « فإنه بركة ، فمن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال في العلل (١/٣٣٥) : =

....

= حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدسي ، نا سعيد بن عامر ، نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجد تمرًا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فإن الماء طهور » .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : الصحيح حديث شعبة ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن سلمان بن عامر ، عن النبي ﷺ .

وحديث سعيد بن عامر وهم .

[٢٨] عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ : أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم[١] .

قال الترمذي في العلل (١/٣٣٤) :

سألت محمدًا عن حديث سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس « أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال » .

فقال : هو خطأ من سعيد بن عامر . والصحيح عن أبي بشر ، عن أبي عمير ابن أنس .

....

(١) الحديث رواه أبو داود (١/٣٠٠) ، وابن ماجة (١/٥٢٩) ، والدارقطني (٢/١٧٠) وحسنه ، والبيهقي وحسنه أيضًا (٤/٢٤٩) .

[**٢٩**] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها[١] .

روى الحديث أحمد في المسند (٢/١٨٠) قال : ثنا وكيع ، ثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب به ، وقال عبد الله بن أحمد : قال أبي: وأنا أذهب إليه .

وقال الترمذي في العلل (١/٢٨٨) ، عن البخاري قال: حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذا الباب - يعني : باب التكبير في العيدين - هو صحيح . وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث .

(١) رواه أبو داود (١/٢٢٩) ، وابن ماجة (١/٤٠٧) ، وأحمد (٢/١٨٠) ، والدارقطني (٢/٤٨) .

[٣٠] عن أم صبية قالت : اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد[1] .

قال الترمذي في العلل (١/١٣٠) :

حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد ، عن أسامة بن زيد ، عن سالم بن خربوذ أبي النعمان ، عن أم صُبَيَّة قالت : اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد .

وهكذا روى أبو أسامة وغير واحد عن أسامة بن زيد ، وقال وكيع : عن أسامة ابن زيد ، عن النعمان بن خربوذ ، قال : سمعت أم (صبية) « ربما اختلفت يدي » .

فسألت محمدًا عن هذ الحديث ، فقال : وهم وكيع ، والصحيح عن أسامة ابن زيد ، عن سالم بن خربوذ أبي النعمان .

قلت لمحمد : روى هذا الحديث قبيصة عن سفيان ، عن أسامة ، فقال : عن أم صفية ، فقال : أخطأ فيه قبيصة .

حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان ، وقال : أم صُبَيَّة . قال محمد : وهي خولة بنت قيس .

حدثنا محمد بن إسماعيل ، نا ابن أبي أويس ، قال : حدثني خارجة بن الحارث ابن رافع بن مكيث الجهني ، عن سالم بن سرج مولى أم صُبَيَّة بنة قيس ، وهي خولة جدة خارجة بن الحارث أنه سمعها تقول : اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد .

(١) رواه أحمد (٦/٣٦٧) ، وابن ماجة (١/١٣٤) ، والطحاوي (١/٢٥) ، والدارقطني (١/٥٣) ، وابن أبي شيبة (١/٣٥) ، والبيهقي (١/١٩٠) .

[٣١] عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم »[(١)].

قال الترمذي في العلل (١/٣٦٠) :

حدثنا محمود بن غيلان ، ومحمد بن رافع قالا : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو غير محفوظ .

وسألت إسحاق بن منصور عنه ، فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق ، وقال : هو غلط .

قلت له : ما علته ؟ قال : روى عنه هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ : « كسب الحجام خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وثمن الكلب خبيث » .

وسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس ، وثوبان فقلنا له : كيف بما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان .

وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس . روى الحديثين جميعًا .

وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان .

وسألت محمدًا عن أحاديث الحسن في هذا الباب ، فقال : يروى عن الحسن قال : حدثني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

....

(١) الحديث رواه أبو داود (٢٣٦٧،٢٣٦٩،٢٣٧٠،٢٣٧١) ، والترمذي (٧٧٤) ، وابن ماجة (١٦٧٩،١٦٨٠،١٦٨١) ، وأحمد (٢/٣٦٤،٣٦٥،٣/٤٧٤،٤٨٠،٤/١٢٣،١٢٤،١٢٥، ٥/٢٧٦،٢٧٧،٢٨٠،٢٨١،٢٨٣،٦/١٢،١٥٧،٢٥٨) ، والدارمي (٢/١٤،١٥) ، والبيهقي

= قال محمد : ويحتمل أن يكون سمع من غير واحد .

قلت له : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو حديث معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح ، ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ، ولم يعرف حديث عاصم عن الحسن .

حدثنا عمرو بن علي حدثني سلم بن قتيبة نا شعبة قال : قلت ليونس بن عبيد : سمع الحسن من أبي هريرة ؟ قال : لا ، ولا حرف .

= (٤/٢٦٥،٢٦٦،٢٦٨) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٥٢٣،٢٥٢٥،٧٥١٩،٧٥٢٠،٧٥٢٢) ، والطبراني في الكبير (٢/٧،٨٦،٩٠،٩٩،٢٦٥، ٣٢٩،١١/١٣٨) ، والبغوي في شرح السنة (٦/٣٢) ، والخطيب البغدادي في التاريخ (٥/١١٤،٩/٣٧٨،١٢/٨٥،٢٠٨،١٣/٣٨٨) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١٧٩) ، والتاريخ الصغير له (١/٢٩٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٨،٩٩) ، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/١٣٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤٨،٥٠٠) ، وابن عدي في الكامل (١/٢٣٠،٣٤٧،٢/٧١٩) ، والعقيلي في الضعفاء (٢/٦٢،١٣٩،٤/١٧٣،١٨٤،٣٥٧).

[٣٢] عن خلاد بن السائب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية »[1].

قال الترمذي في السنن (١/١٨٢/٨٢٩) :

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل ... » الحديث .

قال : حديث خلاد عن أبيه حديث صحيح .

وروى بعضهم هذا الحديث عن خَلّاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ، ولا يصح . والصحيح عن خَلّاد بن السائب عن أبيه .

وقال في العلل (١/٣٧٧) :

سألت محمدًا عن حديث موسى بن عقبة ، قال : حدثني المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل فقال لي : اجهر بالتلبية ، فإنها من شعار الحج » .

فقال : الصحيح ما روى عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ .

....

(١) رواه أبو داود والنسائي في كتاب المناسك .

[٣٣] حديث : أهلَّ النبي ﷺ حتى رمى الجمرة ، وأبو بكر وعمر وعثمان .

قال الترمذي في العلل (١/٣٨٧) :

سألت محمد بن إسماعيل عن حديث محمد بن إسحاق قال : سأل أبي عكرمة – وأنا أسمع – عن الإهلال متى يقطع ؟ فقال : أهل النبي ﷺ حتى رمى الجمرة ، وأبو بكر وعمر وعثمان .... الحديث .

فقال : هو حديث محفوظ .

[٣٤] عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي ﷺ ، فقال : يا محمد ، أشتكيت ؟ قال : «نعم » ، قال : « بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس وعين حاسدة ، بسم الله أرقيك والله يشفيك » .

قال الترمذي في العلل (٣٩٩/١) :

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب ، قال : دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك ، فقال ثابت : يا أبا حمزة اشتكيت ، فقال أنس : أفلا أرقيك برقية رسول الله ﷺ .... الحديث .

حدثنا بشر بن هلال ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد .... الحديث .

قال : سألت أبا زرعة عن هذين الحديثين ، أيهما أصح ؟ حديث أنس أو حديث أبي سعيد ؟ .

فقال : كلاهما صحيح . وقد رواهما عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه الحديثين جميعًا .

وسألت محمدًا فقال مثله .

[٣٥] عن أنس أن النبي ﷺ : «صلى على قبر بعد ما دفن»[١] .

[٣٦] عن أبي وائل أن عليًا قال لأبي الهياج : «أبعثك على ما بعثني عليه النبي ﷺ ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته ، ولا تمثالا إلا طمسته»[٢] .

قال الترمذي في العلل (٤١٣/١) :

سألت محمدًا عن حديث أحمد بن حنبل ، عن غندر عن شعبة ، عن حبيب ابن الشهيد ، عن ثابت عن أنس أنَ النبي ﷺ : « صلى على قبر بعد ما دفن » .

فقال : هو حديث حسن .

وقال في العلل أيضًا (٤١٨/١) :

حدثنا محمد بن بشار ، نا ابن مهدي ، نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل أن عَليًّا قال لأبي الهياج : « أبعثك على ما بعثني عليه النبي ﷺ ، ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته ، ولا تمثالا إلا طمسته » .

وقال بشر بن السري : عن سفيان الثوري ، عن حبيب عن أبي الهياج ، قال : قال لي علي .

فسألت محمدًا ، فقال : الصحيح عن أبي وائل أن عليًّا قال لأبي الهياج .

(١) الحديث رواه مسلم (٦٥٨/٢) ، وابن ماجة (٤٩٠/١) ، والبيهقي (٤٦/٤) .

(٢) الحديث رواه مسلم (٦٦٦/٢) ، والترمذي (٢٥٦/٢) ، وأبو داود (٢٥١/٣) ، والنسائي (٨٨/٤) ، والبغوي في شرح السنة وصححه (٤٠٤/٥) ، والحاكم (٣٦٩/١) وصححه ووافقه الذهبي .

[٣٧] عن سمرة : « أن النبي ﷺ نهى عن التبتل »[١] .

[٣٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت : « نهى رسول الله ﷺ عن التبتل »[٢] .

قال الترمذي في العلل (١/٤٢٣) :

حدثنا أبو هشام الرفاعي وزيد بن أخزم ، قالا : نا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل .

حدثنا إسحق بن منصور ، حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، نا الأشعث عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : نهى رسول الله ﷺ عن التبتل .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : حديث الحسن عن سمرة محفوظ . وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة هو حسن .

قال محمد : وقد روي عن سعد بن هشام عن عائشة موقوفًا .

....

(١) الحديث رواه الترمذي في السنن وقال : حسن غريب (٢/٢٧٣) ، والنسائي (٦/٥٩) ، وابن ماجة (١/٥٩٣) .

(٢) رواه الترمذي في السنن وصححه (٢/٢٧٤) ، والنسائي (٦/٥٨) ، والدارمي (٢/١٣٣) .

[٣٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « لعن المحل والمحلل له »[١] .

[٤٠] عن الربيع بن سبرة عن أبيه ، أن النبي ﷺ : « نهى عن المتعة يوم الفتح » .

قال الترمذي في العلل (٤٣٧/١) :

حدثنا محمد بن يحيى نا معلى بن منصور ، عن عبد الله بن جعفر المخزومي ، عن عثمان بن محمد الأخنس عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لعن المحل والمحلل له .

فسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن .

وعبد الله بن جعفر المخزومي صدوق ثقة . وعثمان بن محمد الأخنس ثقة ، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري .

وسألت محمدًا عن حديث عبد الله بن صالح ، حدثني الليث عن مشرح بن عاهان ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار وهو المحل والمحلل له ، لعن الله المحل والمحلل له » .

فقال : عبد الله بن صالح لم يكن أخرجه في أيامنا . ما أرى الليث سمعه من مشرح بن عاهان ؛ لأن حيوة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح .

وقال الترمذي أيضًا (٤٤٠/١) في العلل :

حدثنا محمد بن بشار نا وهب بن جرير، نا أبي عن ابن إسحاق عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن المتعة يوم الفتح.

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه ليس فيه عمر بن عبد العزيز ، وإنما أتى هذا الخطأ من جرير بن حازم .

(١) رواه أحمد في المسند (٣٢٣/٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) .

[٤١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أصبنا جواري يوم خيبر فجعلنا نعزل عنهن فقلنا : هذا رسول الله ﷺ فيكم أفلا تسألونه ؟ فسألناه فقال : «ليس من كل الماء يكون الولد » .

قال الترمذي في العلل (١/٤٤٧) :

حدثنا أبو كريب ، قال : نا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن البراء بن عازب ، قال : أصبنا جواري يوم حنين ، فجعلنا نعزل عنهن فقلنا : هذا رسول الله ﷺ فيكم أفلا تسألونه ؟ .

فسألناه فقال : « ليس من كل الماء يكون الولد » .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح عن أبي الوداك عن أبي سعيد ، وقد أدخلوا بين أبي إسحق وبين أبي الوداك رجلاً .

[٤٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة ولا المصتان »[١] .

[٤٣] عن حجاج بن مالك رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال : ما يذهب مذمة الرضاع ؟ فقال : «غرة العبد أو الأمة»[٢] .

قال الترمذي في العلل (٤٥٣/١) والسنن (٤٤٧/٣) :

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي نا محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة والمصتان » .

وقال أيوب : عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه .

فسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة . وحديث محمد بن دينار أخطأ فيه ، وزاد فيه عن الزبير إنما هو هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير عن النبي ﷺ .

وقال الترمذي أيضًا في العلل (٤٥٥/١) :

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج بن أبي الحجاج الأسلمي ، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ فقال : ما يذهب مذمة الرضاع ؟ فقال : « غرة العبد أو الأمة » .

وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال :الصحيح عن حجاج بن حجاج عن أبيه، ولا أعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد .

ومن قال : الحجاج بن أبي الحجاج . فهو خطأ .

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[٤٤] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « من باع غلامًا له فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع »[1].

قال الترمذي في العلل (٤٩٨/١) :

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من باع غلاماً له مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

حدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام قال : أخبرني أبي ، عن قتادة عن عكرمة ابن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، وقلت له : حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ : « من باع عبدًا .... » .

وقال : نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح ؟ .

قال : إن نافعًا يخالف سالمًا في أحاديث ، وهذا من تلك الأحاديث . روى سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال نافع : عن ابن عمر عن عمر .كأنه رأى الحديثين صحيحين . إنه يحتمل عنهما جميعًا .

---

(١) الحديث رواه أحمد (٣٠/٢) ، والبيهقي (٣٢٥/٥) ، والطحاوي (٢٦/٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٥/٨) .

[٤٥] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلا إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا اقتضى »[١] .

[٤٦] عن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ ، فلما سرت أرسل في أثري فرددت ، فقال : « أتدري لم بعثت إليك ؟ لا تصيبن شيئًا بغير إذني ، فإنه غلول ، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ، لهذا دعوتك فامض لعملك »[٢] .

قال الترمذي في العلل (٥٣١/١) :

حدثنا عباس بن محمد نا عبد الوهاب بن عطاء نا إسرائيل عن زيد بن عطاء ابن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « غفر الله لرجل كان قبلكم ، كان سهلاً إذا باع ، سهلا إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى » .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن .

وقال الترمذي أيضًا في (العلل ٥٣٨/١) :

حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة عن داود بن يزيد الأودي ، عن المغيرة ابن شبيل ، عن قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ ، فلما سرت أرسل في أثري فرددت ..... الحديث .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن .

قلت له : كيف داود بن يزيد الأودي ؟ قال : مقارب الحديث ، وإدريس بن يزيد الأودي ثبت صدوق .

(١) رواه الترمذي وقال : حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه .

(٢) رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

[٤٧] عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه »[١] .

[٤٨] عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل »[٢] .

قال الترمذي في العلل (٥٨٨/٢) :

حدثنا قتيبة ، نا أبو عوانة ، عن قتادة عن الحسن ، عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : كان علي بن المديني يقول بهذا الحديث .

قال محمد : وأنا أذهب إليه .

وقال الترمذي في السنن (١٤٢٣/٣٢/٤) :

حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا همام عن قتادة ، عن الحسن البصري عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ... » الحديث[٢] .

قال في (العلل ٥٩٣/٢) :

سألت محمدًا عنه فقال : الحسن قد أدرك عَليًا . وهو عنده حديث حسن .

....

(١) رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، ورواه أبو داود وزاد « من خصى عبده خصيناه » .

(٢) قال الترمذي : حديث علي حسن غريب من هذا الوجه .

[٤٩] عن أبي واقد الليثي ، قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فقال : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة »[١] .

[٥٠] عن ابن عباس أن النبي ﷺ : « تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد »[٢] .

[٥١] عن خالد بن الوليد « أن النبي ﷺ لم يخمس الثلث »[٣] .

قال الترمذي في العلل (٢/٦٣٢) :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى نا سلمة بن رجاء ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، قال : قدم النبي ﷺ المدينة .... الحديث .

سألت محمدًا عن هذا ، فقلت له : أترى هذا الحديث محفوظًا؟ قال : نعم .

قلت له : عطاء بن يسار أدرك أبا واقد ؟ فقال : ينبغي أن يكون أدركه . عطاء ابن يسار قديم .

وقال أيضًا في (العلل ٢/٦٦٨) :

حدثنا هناد قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ «تنفل سيفه ذا الفقار يوم [illegible] ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد » .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : يروونه عن عبيد الله مرسلاً . قال محمد : وحديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله عن ابن عباس صحيح . =

....

(١) رواه الترمذي ، والحاكم وصححه ، وأقره الذهبي .

(٢) رواه الترمذي ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أبو داود (٣/٩٥) ، وأحمد (٦/٢٦،٢٧،٢٨) .

. . . .

حدثنا حسين بن مهدي البصري ، نا أبو المغيرة ، نا صفوان بن عمرو ، قال : أنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبي عن عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد أن النبي ﷺ لم يخمس الثلث .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح .

[٥٢] أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ، فقال ابن عباس : (لولا أن أكتم علمًا ما كتبت إليه) .

كتب إليه نجدة أما بعد :

فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ .

وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ .

وهل كان يقتل الصبيان ؟ .

ومتى ينقضي يتم اليتيم ؟ .

وعن الخمس لمن هو ؟ .

فكتب إليه ابن عباس :

كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وقد كان يغزو بهن ، فيداوين الجرحى ، ويحذين مِنِ الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن . وأن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان .

وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟ فلعمري ، إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها . فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناسْ فقد ذهب عنه اليتم .

وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو ؟ وإنا كنا نقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا ذاك [١].

قال الترمذي في العلل (٢/٦٩٦) :

سألت محمدًا عن هذا الحديث ؛ يعني : حديث سعيد المقبري ، عن يزيد بن هرمز ، عن ابن عباس ، كتب نجدة إليه . فذكر الحديث ، ولم يرفعه .

قال محمد: الصحيح ما رواه الزهري، ومحمد بن علي مرفوعًا وهو أصح في هذا الحديث.

(١) الحديث رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

[٥٣] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أنه كره الشكال من الخيل »[1] .

[٥٤] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « اكتحلوا الإِثْمِد ، فإنه يجلو البصر ، ويثبت الشعر »[2] .

قال الترمذي في العلل (٢/٧١٩) :

حدثنا محمد بن المثنى ، نا وهب بن جرير ، عن شعبة عن عبد الله بن يزيد – هو النخعي – عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه كره الشكال من الخيل » .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : روى سفيان عن سلم بن عبد الرحمن ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة . وكان أحمد بن حنبل يرى أن حديث شعبة وهم . ويقول : إنما أراد شعبة حديث سلم بن عبد الرحمن .

قال محمد : وأرى حديث شعبة صحيحًا .

قال أبو عيسى : حديث سلم بن عبد الرحمن هو صحيح عندهم ليس فيه كلام . وقد يحتمل أن يكونا روياه جميعًا عن أبي زرعة .

وقال الترمذي أيضًا في العلل (٢/٣٣) :

حدثنا محمد بن حميد الرازي ، نا أبو داود عن عباد بن منصور ، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « اكتحلوا الإثمد ، فإنه يجلو البصر ، ويثبت الشعر » . وزعم أن النبي ﷺ كان له مكحلة يكتحل بها ثلاثة في هذه ، وثلاثة في هذه .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث محفوظ .

وعباد بن منصور صدوق .

....

(١) رواه مسلم والنسائي .

(٢) رواه الترمذي ، وابن ماجة ، والحاكم وصححه .

[٥٥] عن أم سلمة قالت : « كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص » .

[٥٦] أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال :«سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، آكلها ؟ قال:نعم . قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال نعم »[1] .

قال الترمذي في العلل (٢/٧٣٦) :

حدثنا محمد بن حميد الرازي نا أبو تميلة ، والفضل بن موسى ، وزيد بن حباب ، عن عبد المؤمن بن خالد عن ابن بريدة ، عن أم سلمة قالت : كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : الصحيح عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة .

وقال الترمذي أيضًا في العلل (٢/٧٥٦) :

حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبي زائدة ، قال : أنا ابن جريج ، قال:أخبرني عبد الله ابن عبيد بن عمير ، أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال :«سألت جابر بن عبد الله عن الضبع آكلها .... » الحديث .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح .

....

(١) رواه النسائي ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

[٥٧] عن قرة بن إياس عن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها منه » .

[٥٨] عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « البذاء من الجفاء ، والجفاء في النار . والحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة »[١] .

قال الترمذي في العلل (٢/٧٦٥) :

حدثنا محمد بن حميد ، نا الفرات بن خالد ، نا خالد بن ميسرة عن معاوية ابن قرة ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة ، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها منه » .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن .

وقال الترمذي أيضًا في العلل (٢/٨٠٢) :

حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا هشيم عن منصور ، وهو ابن زاذان عن الحسن ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « البذاء من الجفاء ، والجفاء في النار . والحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة » .

سألت محمدًا ، فقال : حديث الحسن عن أبي بكرة محفوظ .

(١) رواه ابن ماجة ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

[٥٩] عن أبي مسعود البدري قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : إن هذا الأمر فيكم ، وإنكم ولاته ، ولن يزال فيكم حتى تحدثوا آمالًا ، فإذا فعلتم ذلك بعث الله عز وجل عليكم شر خلقه ، فيلتحيكم كما يلتحي القضيب »[١] .

قال الترمذي في العلل (٢/٨٢٣) :

حدثنا أبو كريب ، نا أبو يحيى الحماني عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن القاسم بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال هذا الأمر فيكم ، وأنتم ولاته » .

وقال سفيان الثوري عن حبيب ، عن القاسم بن الحارث ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي مسعود . وقال شعبة : أخبرني حبيب قال : سمعت القاسم بن عبيد الله ، أو عبيد الله بن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي مسعود البدري .

فسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يحفظه من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت ، وقال : هو حديث محفوظ ، وهو القاسم بن محمد بن الحارث .

قال أبو عيسى : وحديث الأعمش أصح من حديث سفيان وشعبة ، لأن سفيان قال في حديثه : عن عبد الله بن عتبة ، وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . هكذا قال الأعمش .

وقال شعبة في حديثه : عن القاسم بن عبيد الله ، أو عبيد الله بن القاسم ، شك فيه .

والصحيح عن القاسم بن محمد بن الحارث ، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي مسعود . وقال سفيان في حديثه : عن القاسم بن الحارث ، وهو صحيح نسبه إلى جده .

....

(١) رواه أحمد في المسند .

[٦٠] عن عامر بن شَرَاحيل الشعبي أنه سأل فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس ، وكانت من المهاجرات الأول ، فقال : حدِّثيني حديثًا سمعتيه من رسول الله ﷺ لا تُسْنديه إلى أحدٍ غيره ، فقالت : لئن شئت لأفعلن ، فقال لها : أجل حدثيني فقالت : نكحت ابن المغيرة ، وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما تأيمت ، خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب محمد ﷺ ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد ، وكنت قد حدّثت أن رسول الله ﷺ قال : « من أحبني فليحب أسامة » فلما كلّمني رسول الله ﷺ قلت : أمري بيدك ، فأنْكحني من شئت ، فقال : « انتقلي إلى أم شريك » - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان - فقلت : سأفعلُ فقَال : « لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط عنك خمارُك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم » وهو رجل من بني فِهْرٍ ، فهر قريش ، وهو من البطن الذي هي منه ، فانتقلت إليه ، فلما انقضت عدّتي ، سمعت نداء المنادي - منادي رسول الله ﷺ - ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد ، فصليت مع رسول الله ﷺ فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك ، فقال : « ليلزم كل إنسان مصلاه » ثم قال : « أتدرون لم جمعتكم » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ، ولكن جمعتكم لأن تميمًا الداري كان رجلاً نصرانيًا ، فجاء فبايع وأسلم ، وحدثني حديثًا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخم وجُذام ، فلعب

بهم الموج شهرًا في البحر ، ثم أرفئوا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس ، فجلسوا في أقرب السفينة ، فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهْلبُ : كثير الشعر ، لا يدرون ما قُبُلُه من دبره من كثرة الشعر ، فقالوا : ويلك ما أنت ؟ فقالت : أنا الجسّاسة ، قالوا : وما الجسّاسة ؟ قالت: يا أيها القوم اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق ، قال : لما سمَّت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة ، قال : فانطلقنا سراعًا حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقًا ، وأشده وثاقًا ، مجموعة يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا: وَيْلَك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري فأخبروني ما أنتم ؟ قالوا : نحن أناس من العرب ، ركبنا في سفينة بحرية ، فصادفنا البحر حين اغتلم ، فلعب بنا الموج شهرًا ، ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه ، فجلسنا في أقربها فدخلنا الجزيرة ، فلقيتنا دابة أهلب ، كثير الشعر لا يدرى ما قُبُلُه من دُبُره من كثرة الشعر ، فقلنا : ويلك ما أنت ؟ فقالت : أنا الجسّاسة ، قلنا : وما الجسّاسة ؟ قالت : اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق ، فأقبلنا إليك سراعًا وفزعنا منها ؟ ولم نأمن من أن تكون شيطانة . فقال : أخبروني عن نخل بَيْسَان ، قلنا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : أسألكم عن نخلها ، هل يثمر ؟ قلنا : نعم ، قال : أما إنه يوشك أن لا تثمر ، قال : أخبروني عن بحيرة الطَّبَرِيَّة،قلنا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : هل فيها ماء ؟ قالوا : هي كثيرة الماء ، قال : أما إن ماءها يوشك أن يذهب ، قال : أخبروني عن عين زغر ، قالوا : عن أي شأنها تستخبر ؟ قال : هل في العين ماء ؟ وهل يزرع أهلها بماء العين ؟ قلنا له : نعم هي كثيرة الماء ، وأهلها يزرعون من مائها ، قال : أخبروني عن نبيِّ الأُمِّيِّين ما فعل ؟ قالوا : قد خرج من مكة ، ونزل يثرب ، قال : أقاتله العرب ؟ قلنا : نعم ، قال كيف صنع بهم ؟ فأخبرناه أنه قد

ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه ، قال لهم : قد كان ذاك ؟ قلنا : نعم ، قال : أما إنَّ ذاك خيرٌ لهم أن يطيعوه وإني مخبركم عني : إني أنا المسيح (الدجال) ، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج ، فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ، فهما محرَّمتان عليّ كلتاهما ، كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحدًا منهما ، استقبلني ملك بيده السيف صلتًا يصدني عنه وإنّ على كل نقبٍ منها ملائكة يحرسونها » قالت : قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته في المنبر : « هذه طيبة هذه طَيْبَةُ ، هذه طَيْبَةُ - يعني المدينة - ألا هل كنت حدثتكم ذلك ؟ » فقال الناس : نعم « فإنه أعجبني حديث تميم وافق أنه الذي كنت أحدثكم عنه ، وعن المدينة ومكة ، ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن ، لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ، ما هو من قبل المشرق ، ما هو » وأومأ بيده إلى المشرق . قالت : فحفظت هذا من رسول الله ﷺ[1] .

قال الترمذي في العلل (٢/٨٢٨) :

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، يعني : حديث الجساسة ، فقال : يرويه الزهري ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنة قيس .

قال محمد : وحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس في الدجال هو حديث صحيح .

....

(١) رواه مسلم في صحيحه .

[٦١] عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم الله ، فأما الذين يحبهم الله : فرجل أتى قومًا فسألهم بالله ، ولم يسألهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه ، فتخلف رجل بأعيانهم ، فأعطاه سرًّا لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه ، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم قام رجل يتملقني ، ويتلو آياتي ، ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا ، فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له . والثلاثة الذين يبغضهم الله : الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والغني الظلوم »[1] .

قال الترمذي في العلل (١/٨٥٢) :

حدثنا محمد بن العلاء نا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش عن منصور ، عن ربعي بن حراش عن عبد الله رفعه قال : « ثلاثة يحبهم الله : رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ، ورجل يتصدق صدقة بيمينه – أراه قال : أخفاها من شماله – ورجل كان في سرية فانهزم أصحابه فاستقبل العدو » .

وقال شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش ، عن زيد بن ظبيان ، عن أبي ذر عن النبي ﷺ .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : الصحيح هو هذا حديث أبي ذر .

(١) رواه الترمذي وصححه ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

[٦٢] عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « إن الإسلام بدأ غريبًا ، وسيعود غريبًا كما بدأ ، فطوبى للغرباء »[١] .

[٦٣] عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن »[٢] .

قال الترمذي في العلل (٢/٨٥٤) :

حدثنا أبو كريب نا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « إن الإسلام بدأ غريبًا ، وسيعود غريبًا كما بدأ ، فطوبى للغرباء » .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير حفص بن غياث ، وهو حديث حسن .

وقال أيضًا (٢/٨٨٠) :

حدثنا نصر بن علي ، حدثنا هٰرون بن مسلم قال : نا عبيد الله بن الأخنس ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

فسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث خطأ ، وحديث ابن أبي مليكة عن عائشة فيه خطأ .

والصحيح ما رواه عمرو بن دينار ، وابن جريج عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن أبي نهيك ، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

قال محمد : وكان الليث بن سعد يروي هذا عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله ابن أبي نهيك ، ويقول : عن سعيد بن أبي سعيد ، ثم رجع ، فقال : عن سعد بن أبي وقاص . هكذا قال عبد الله بن صالح .

(١) رواه الترمذي وصححه ، وابن ماجه .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود .

[٦٤] عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يقرأ القرآن جديدًا غضًا كما أنزل فليسمعه من ابن أم عبد، فلما كان الليل انقلب عمر إلى عبد الله بن مسعود يستمع قرآنه فوجد أبا بكر قد سبقه فاستمعا ، فإذا هو يقرأ قراءة مفسرة حرفًا حرفًا »[١] .

[٦٥] عن عمر بن الخطاب قال : مر رسول الله ﷺ وأنا معه وأبو بكر بعبد الله بن مسعود وهو يقرأ ، فقام فسمع قراءته ثم ركع عبد الله وسجد . قال: فقال رسول الله ﷺ: «سل تعطه، سل تعطه» قال: ثم مضى رسول الله ﷺ وقال :«من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل ، فليقرأه من ابن أم عبد». قال: فأدلجت إلى عبد الله بن مسعود لأبشره بما قال رسول الله ﷺ ، قال: فلما ضربت الباب ، أو قال : لما سمع صوتي ، قال : ما جاء بك هذه الساعة ؟ قلت : جئت لأبشرك بما قاله رسول الله ﷺ ، قال: قد سبقك أبو بكر - رضي الله عنه - . قلت : إن يفعل فإنه سباق بالخيرات ، ما استبقنا خيرًا قط إلا سبقنا إليها أبو بكر[٢] .

قال الترمذي في العلل (٨٨٢/٢) :

حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، نا محمد ابن جعفر عن إسماعيل بن صخر الأيلي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يقرأ القرآن جديدًا غضًا كما أنزل ... » الحديث .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هوحديث حسن ، حدثنا به عبد العزيز الأويسي .

....

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٠/١) .

(٢) رواه أحمد (٣٨/١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١٩٩/٧) .

. . . .

= حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الحسن ابن عبيد الله ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن قرثع ، عن رجل من جعفى يقال له : قيس أو ابن قيس ، عن عمر بن الخطاب قال : مر رسول الله ﷺ وأنا معه وأبو بكر بعبد الله بن مسعود ، وهو يقرأ فاستمع لقراءته .... الحديث .

وقال : «من سره أن يقرأ القرآن غضًا كما أنزل ليقرأ من ابن أم عبد».

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هذا حديث عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله .

قال محمد : والأعمش يروي هذا عن إبراهيم عن علقمة عن عمر ، ولا يذكر فيه قرثعًا . وعبد الواحد بن زياد يذكر عن الحسن بن عبيد الله هذا الحديث ، ويزيد فيه عن قرثع ، قال محمد : وحديث عبد الواحد عندي محفوظ .

[٦٦] عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: نهينا من التجسس[1] .

[٦٧] عن عائشة رضي اللهعنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحايينه »[2] .

قال الترمذي في العلل (٢/٨٩٨) :

حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي ، نا أبي عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرًا ، فقال : إن رسول الله ﷺ نهانا عن التجسس فإن ظهر لنا أخذنا به .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال :هذا خطأ ، والصحيح عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله : نهينا من التجسس .

وقال الترمذي (٢/٩٠٤) :

حدثنا أبو كريب نا ابن أبي زائدة عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن البهي عن عروة عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحايينه » .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح .

....

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه .

[٦٨] عن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان النبي ﷺ يكثر الذكر ، وكان لا يأنف أو لا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين ، فيقضي له حاجته »[١] .

[٦٩] عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة »[٢] .

قال الترمذي في العلل (٩٠٦/٢) :

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، قال : نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد ، عن يحيى بن عقيل ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : « كان النبي ﷺ يكثر الذكر ، وكان لا يأنف أو لا يستكبر ... » الحديث .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ، وهو حديث الحسين بن واقد تفرد به .

وقال الترمذي (٩٤٤/٢) :

سألت محمدًا عن حديث معتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن مولاة له أتته ، فقالت : إني اشتد عليّ الزمان ، وإني أريد أن أخرج إلى العراق ، قال : « فهلا إلى الشام أرض المحشر ، واصبري لكاع ..... » الحديث .

فقال : روى أنس بن عياض هذا الحديث عن عبيد الله عن قطن بن وهب عن رجل .

قال محمد : أراه قال : يحنس ، وحديث أنس عندي صحيح .

....

(١) رواه النسائي .

(٢) الحديث في فضل المدينة . رواه الترمذي وصححه .

[٧٠] عن نعيم بن مسعود قال: كنت عند النبي ﷺ حيث جاءه رسولا مسيلمة بكتابه ، ورسول ﷺ يقول لهما : « وأنتما تقولان مثل ما يقول؟» فقالا : نعم ، فقال : «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما »[١] .

[٧١] عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : « إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر »[٢] .

قال الترمذي في العلل (٢/٩٥٣) :

حدثنا أبو كريب نا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال : حدثني سعد ابن طارق ، عن سلمة بن نعيم بن مسعود عن أبيه ، قال : « كنت عند النبي ﷺ .... » الحديث .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : قد رواه ابن أبي زائدة أيضًا ، عن سعد ابن طارق ، ورآه حديثًا حسنًا .

قال الترمذي (٢/٩٥٥) :

حدثنا محمد بن بشار ، نا حبان بن هلال ، نا أبو خزيمة ، عن مالك بن دينار ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر » .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث حسن ، وقد حدثنا محمد ابن المثنى .

قال أبو عيسى : واسم أبي خزيمة ، يوسف .

....

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة .

[٧٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت : «لُفَّ النبي ﷺ في بُردي حتى مَسَّ جِلده ، ثم نزعها ، فأمسك عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق لكي يُكَفَّن إذا مات ، ثم قال : ما كنت أُمسِكه ، مَنَع الله ورسوله ﷺ فتصدق بها » .

قال البخاري في التاريخ الصغير (٣٧/١) :

حدثنا إسماعيل ، حدثني ابن أبي الزِّناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « لُفَّ النبي ﷺ .... » الحديث .

حدثني زهير بن حرب ، ثنا يعقوب ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني هشام بهذا .

حدثني إبراهيم بن المنذر ، ثنا أنس ، عن هشام بهذا ، قال : عبد الرحمن بن أبي بكر : هو الصحيح .

[٧٣] عن الصنابح الأحمسي ، قال سمعت النبي ﷺ ، يقول : « أنا فَرَطُكم على الحوض ، فلا تَقَتِّلُنَّ بعدي »[1][2].

قال البخاري في التاريخ الصغير (١٦٨/١) :

حدثنا علي ، ثنا سفيان ، ثنا إسماعيل ، ثنا قيس قال : سمعت الصُّنابحي سمعت النبي ﷺ يقول : « أنا فَرَطُكم على الحوض ، فلا تقتلن بعدي » .

وقال وكيع وابن المبارك عن إسماعيل ، عن قيس، عن الصنابحي ، والصحيح الصُّنَابِح .

حديثه في الكوفيين ، ليس له حديث صحيح إلا هذا ، وحديث في الصدقة .

ورواه مُجَالد ، عن قيس وقال : إسماعيل عن قيس عن النبي ﷺ ، مرسل ولم يصح حديث الصدقة .

....

(١) رواه أحمد وابن ماجة .

(٢) « وبهذا اللفظ رواه ابن ماجه أيضاً (٢ / ١٣٠١ / رقم ٣٩٤٤) و (تَقَتِّلُنَّ) أصله (تقتتلن) وكذا هي في رواية أحمد » .

[٧٤] عن تميم الدّاري عن النبي ﷺ : « الدين النصيحة ... » الحديث .

قال البخاري في التاريخ الصغير (٣٥/٢) :

حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان قال : سمعت سهيل بن أبي صالح ، عن عطاء بن يزيد ، عن تميم الداري ، عن النبي ﷺ « الدين النصيحة » .

حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا ابن عيينة ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، عن القعقاع ، عن أبي صالح عن النبي ﷺ مثله . قال ابن عيينة : سألت سُهيلا . فقال : سمعته ممن سمعه أبي من أخ له من الشام يقال له : عطاء بن يزيد ، عن تميم الداري ، عن النبي ﷺ .

وقال محمد بن مسلم عن عمر عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وإنما روى عمر عن القعقاع .

حدثني يحيى بن بكير عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن زيد والقعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله . حدثني ابن أبي أويس ، عن سليمان ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع وعبيد الله بن مقسم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

قال معن : عن مالك ، عن سُهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

قال عليّ : بَلَغني أن في كتاب عثمان بن عمر ، عن مالك ، عن سهيل ، عن عطاء ، عن تميم ، عن النبي ﷺ .

وقال هشام بن سعد ، عن زَيد بن أسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

فمدار هذا الحديث كُله على تميم ، ولم يصح عن أحدٍ غير تميم .

وقال في التاريخ الكبير (١٠/٢) في ترجمة أمية بن يزيد القرشي :

أمية بن يزيد القرشي الشامي ، عن أبي المصبح ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » قاله لي الحسن بن واقع ، عن أيوب بن سويد عن أمية ، قال أبو عبد الله[١] : وأيوب يتكلمون فيه .

....

(١) يعني : البخاري .

[٧٥] عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك »[1] .

قال البخاري في التاريخ الصغير (١٩٧/٢) :

قال ابن أبي أويس ، عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، أن يحيى بن أبي كثير الذي يسكن اليمامة ، حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة اليمين » .

حدثنا عبد الله ، عن الليث عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة عن النبي ﷺ ، مثله .

وقال ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قولها .

حدثنا ابن عثمان عن ابن المبارك ، عن يونس عن الزهري ، بَلَغني عن أبي سلمة قالت عائشة .

وقال حيوة عن محمد بن حرب عن الزبيدي ، عن رجل عن القاسم ، عن عائشة عن النبي ﷺ : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

حدثنا مُسلم ، ثنا أبان ، ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم ابن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن يوسف عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك ، عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ .

حدثني سعد بن حفص ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن محمد الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » .

حدثنا أبو غسان ثنا أبو بكر النهشلي ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران عن النبي ﷺ ، مثله .

=

(١) رواه مسلم .

....

= حدثنا مسدد ، ثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك » والصحيح هذا : « لا نذر في معصية » ، والصحيح : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » ليس فيه كفارة يمين .

[٧٦] عن محمد بن عمرو قال : شهدت أبا حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن الربعي رضي الله عنه يقول : « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا : كيف ؟ فوالله ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له اتباعا . قال : بل راقبته قالوا : فاذكر ، قال : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك »[1] .

قال البخاري في جزء رفع اليدين (١٠):

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثنا محمد بن عمرو ، قال : شهدت أبا حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ..... الحديث .

قال : سألت أبا عاصم عن حديث عبد الحميد بن جعفر ، فقال : حدثني عبد الله بن محمد رضي الله عنه ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثنا محمد بن عمرو ابن عطاء ، قال : شهدت أبا حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة ابن ربعي قال : أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ ، فذكر مثله فقالوا كلهم : صدقت .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا فليح بن سليمان ، حدثني عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد ابن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قام فكبر فرفع يديه ، ثم رفع يديه حين كبر للركوع ، فوضع يديه على ركبتيه .

حدثنا عبيد بن يعيش ، حدثنا يونس بن بكير أن ابن إسحاق عن العباس بن سهل الساعدي قال : كنت بالسوق مع أبي قتادة وأبي أسيد وأبي حميد كلهم يقولون : =

(١) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وغيرهم (وانظر جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين لبديع الدين شاه) .

. . . .

= أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فقالوا لأحدهم : صل . فكبر ثم قرأ ، ثم كبر وركع ، فقالوا : أصبت صلاة رسول الله ﷺ قال (٧٠) والذي يقول : كان النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وما زاد على ذلك أبو حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين ، كله صحيح .

[٧٧] عن علقمة أن عبد الله رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلها بين ركبتيه ، فبلغ ذلك سعدا فقال : صدق أخي كنا نفعل ذلك في أول الإسلام ، ثم أمرنا بهذا »[١] .

[٧٨] عن البراء رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر »[٢] .

قال البخاري في جزء رفع اليدين (٢٨-٢٩) :

حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا علقمة أن عبد الله رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة ... » الحديث .

قال : وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود .

وحدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد هاهنا ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر ، قال سفيان : لما كبر الشيخ لقّنوه ثم لم يعد .

قال : وكذلك روى الحفاظ من سمع من يزيد بن أبي زياد قديمًا ، منهم الثوري وشعبة وزهير ، ليس فيه « ثم لم يعد » .

حدثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كَبَّر حذاء أُذُنيه .

قال : وروى وكيع عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم .

(٢) رواه أبو داود ، والدارقطني .

. . . .

= قال : وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه ، فأما من حَدَّثَ عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد ، فرفع الحديث إلى تلقين يزيد ، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديمًا .

[٧٩] عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام عليكم ، السلام عليكم – فأشار مسعر بيده – فقال: «ما بال هؤلاء يؤمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله »[1] .

قال البخاري في جزء رفع اليدين (٣٢):

وقد ثبت حديث حدثناه أبو نعيم ، حدثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية ، قال : سمعت جابر بن سمرة قال : « كنا إذا صلينا .... » الحديث .

....

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

[٨٠] عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « كان يرفع يديه في الاستسقاء »[١] .

[٨١] عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعًا يديه يقول : « إنما أنا بشر فلا تعاقبني ، أيما رجل من المؤمنين آذيته وشتمته فلا تعاقبني فيه »[٢] .

[٨٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : استقبل رسول الله ﷺ القبلة وتهيأ ورفع يديه وقال : « اللهم اهد دوسا وأت بهم »[٣] .

[٨٣] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن الطفيل بن عمرو قال للنبي ﷺ : هل لك في حصن ومنعة ، حصن دوس ، فأبى رسول الله ﷺ لما ذكر الله للأنصار ، وهاجر الطفيل ، وهاجر معه رجل من قومه فمرض ، فجاء إلى قرن فأخذ مشقصا فقطع ودجه فمات ، فرآه الطفيل في المنام ، فقال : ما فعل الله بك ؟ قال: غفر لي بهجرته إلى النبي ﷺ قال : ما شأن يديك ؟ قال : قيل : إنا لن نصلح منك ما أفسدت من نفسك ، فقصها الطفيل على النبي ﷺ ، وقال : استغفر ليديه ، فقال : «اللهم وليديه فاغفر فرفع يديه »[٤] .

قال البخاري في جزء رفع اليدين (٦١-٦٩) :

حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ : « كان يرفع يديه في الاستسقاء » . =

....

(١) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأحمد في المسند .

(٣) الأدب المفرد ، والطبراني في الكبير .

(٤) الأدب المفرد .

. . . .

حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن عائشة رضي الله عنها ، زعم أنه سمع منها أنها رأت النبي ﷺ : « يدعو رافعًا يديه .... » الحديث .

حدثنا علي ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « استقبل رسول الله ﷺ القبلة .... » الحديث .

حدثنا أبو النعمان حماد بن زيد ، حدثنا حجاج الصواف ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن الطفيل بن عمرو قال : للنبي ﷺ .... الحديث .

[٨٤] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فأرسلت بريرة في أثره ؛ لتنظر أين يذهب ، فسلك نحو البقيع الغرقد ، فوقف في أدنى البقيع ، ثم رفع يديه ، ثم انصرف ، فرجعت بريرة فأخبرتني فلما أصبحت ، سألته ، فقلت : يا رسول الله ، أين خرجت الليلة ؟ قال : «بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم »(١) .

[٨٥] عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : « أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطا كفيه »(٢) .

[٨٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت : « رأيت رسول الله ﷺ رافعاً يديه حتى بدا ضبعيه ، يدعو فرد عثمان رضي الله عنه » .

[٨٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى الله عز وجل : يا رب يا رب ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك »(٣) .

قال البخاري : حدثنا قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة .... » الحديث .

حدثنا مسلم ، حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، قال : « أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار .... » الحديث .

حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا إسماعيل – هو ابن عبد الملك – عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ رافعًا

....

(١) رواه مالك في الموطأ ، ومسلم ، والنسائي ، وأحمد .

(٢) رواه أبو داود ، وأحمد ، والحاكم في المستدرك وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي .

. . . .

= يديه ... » الحديث .

حدثنا أبو نعيم ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ذكر النبي ﷺ الرجل يطيل السفر ... » الحديث .

[٨٨] عن علي رضي الله عنه قال : « رأيت امرأة الوليد جاءت إلى النبي ﷺ تشكو إليه زوجها أنه يضربها فقال لها : اذهبي ، فتقول له : كيت وكيت ، فذهبت ، ثم رجعت فقالت له : عاد يضربني ، فقال لها : اذهبي ، فتقول له : إن النبي ﷺ يقول لك ، فذهبت ثم عادت فقالت : إنه يضربني ، فقال لها : اذهبي ، فتقول له : كيت وكيت ، فقالت له: يضربني ، فرفع رسول الله ﷺ يده وقال : اللهم عليك بالوليد »(١) .

[٨٩] عن أنس رضي الله عنه قال : « قحط المطر عاماً ، فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ يوم الجمعة ، فقال: يا رسول الله ، قحط المطر وأجدبت الأرض وهلك المال ، فرفع يديه وما نرى في السماء سحابة ، فمد يديه حتى رأيت بياض إبطيه يستسقي الله عز وجل ، فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار بالرجوع إلى أهله ، فدامت جمعة حتى كانت الجمعة التي تليها ، قال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وجلس الركبان ، فتبسم لسرعة ملالة ابن آدم ، وقال بيده: اللهم حوالينا ولا علينا ، فتكشطت عن المدينة »(٢) .

قال البخاري : أخبرنا مسلم ، أنبأنا عبد الله بن داود ، عن نعيم بن حكيم ، عن أبي مريم ، عن علي رضي الله عنه قال : « رأيت امرأة الوليد جاءت إلى النبي ﷺ ... » الحديث .

حدثنا محمد بن سلام ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : « قحط المطر عاما ..... » الحديث .

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر ، حدثني أبو عثمان قال : كنا =

....

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه .

(٢) رواه أحمد ، والنسائي .

. . . .

= نحن ، وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ، ويخرج ضبعيه .

حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن أبي علي هو جعفر بن ميمون بياع الأنماط قال: سمعت أبا عثمان قال : كان عمر يرفع يديه في القنوت .

حدثنا عبد الرحيم المحاربي ، حدثنا زائدة ، عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر ﴿ قل هو الله ﴾ ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة .

قال البخاري : وهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، لا يخالف بعضها بعضا ، وليس فيها متضاد ؛ لأنها في مواطن مختلفة .

[٩٠] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه » .

قال الترمذي في السنن (٤/٢٢٨/١٧٤٢) :

حدثنا محمد بن حميد الرازي ، حدثنا جرير ، عن محمد بن إسحٰق ، عن الصلت بن عبد الله بن نوفل ، قال : رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ، ولا إخاله إلا قال : رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه .

قال محمد بن إسماعيل : حديث محمد بن إسحاق ، عن الصلت بن عبد الله ابن نوفل حديث حسن صحيح .

[٩١] عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص قالا : « رأينا رسول الله ﷺ يمسح على الخفين »[١] .

قال الترمذي في العلل (١/١٧١)

قال محمد : حديث أبي سلمة ، عن ابن عمر في المسح صحيح ، وحديث (محمد)[٢] ابن سعد في المسح أرجو أن يكون صحيحًا .

(١) رواه الطبراني في الصغير .

(٢) (محمد) هذه لعلها زائدة كما قال محقق العلل ، والصواب حديث سعد لا محمد بن سعد .

[**٩٢**] عن النعمان بن بشير : « أن النبي ﷺ كان يقـرأ في العيدين والجمعة بـ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾، و ﴿ **هل أتاك حديث الغاشية** ﴾. وربما اجتمعـا في يوم فيقرأ بهما »[١] .

قال الترمذي في العلل (١/٢٨٠) :

حدثنا قتيبة ، نا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . وربما اجتمعا في يوم فيقرأ بهما » .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح ، وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فيضطرب في روايته ، قال مرة : حبيب بن سالم ، عن أبيه ، عن النعمان بن بشير ، وهو وهم ، والصحيح حبيب ابن سالم عن النعمان بن بشير .

....

(١) رواه مسلم ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

[٩٣] عن أبي الدرداء : « أن النبي ﷺ قاء فأفطر »[١] .

[٩٤] عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين فقال : « أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه ؟ » قالت : نعم . قال : « فحق الله أحق »[٢] .

قال الترمذي في العلل (١/١٦٦) :

حدثني أبو عبيدة بن أبي السفر ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا أبي ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد المخزومي ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فأفطر .

وقال معمر عن يحيى عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : جوّد حسين المعلم هذا الحديث .

قال أبو عيسى : وحديث معمر خطأ .

وقال (١/٣٤٠): حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ، ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ..... الحديث .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : جوّد أبو خالد الأحمر هذا الحديث ، واستحسن حديثه هذا .

قال محمد : وروى بعض أصحاب الأعمش مثل ما روى أبو خالد الأحمر .

....

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسين أصح شيء في هذا الباب .

(٢) رواه الترمذي ، وابن خزيمة وصححاه .

[٩٥] روى النسائي (٥٠١) ، قال: أخبرنا الحسين بن حريث ، نا الفضل ابن موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا جبريل عليه السلام جاءكم يُعَلِّمُكُم دينكم ، فصلى الصبح حين طَلَع الفجر ، وصلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس وحل فِطُر الصائم، ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل، ثم جاءه الغد فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً ، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله ، ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه ، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ، ثم قال : الصلاةُ ما بين صلاتِكَ أمس وصلاتك اليوم » .

قال الترمذي في العلل (٢٠٣/١) :

قال محمد : حديث محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة في المواقيت هو حديث حسن .

[٩٦] عن عبد الله بن شقيق ، ثنا أبو هريرة : « أن رسول الله ﷺ نَزَلَ بين ضجنان وعُسفان ، فقال المشركون : إن لهؤلاء صلاةً هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم ، وهي العصر فأجمعوا أمركم فميلوا عليهم ميلة واحدةً ، وإن جبريل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم ، وتقوم طائفة أخرى وراءهم ، وليأخذوا حِذرَهم وأسلحتهم ، ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة واحدةً ، ثم يأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم ، فتكون لهم ركعة ركعة ، ولرسول الله ﷺ ركعتان »[(١)] .

[٩٧] عن صالح بن خَوَّات عن سهل بن أبي حثمة : « أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف ، فصف صفًا خلفه وصَفًا مصافو العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة »[(٢)،(٣)] .

[٩٨] روى أبو داود (١٢٤٠) حدّثنا الحسن بن علي ، ثنا أبو عبد الرحمن المقري ، ثنا حيوة وابن لهيعة ، قالا : نا أبو الأسود ، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم ، أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ، قال مروان : متى ؟ فقال أبو هريرة : عام غزوة نجد ، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله

(١) رواه الترمذي .

(٢) رواه النسائي في السنن الصغرى (١٥٣٥) .

(٣) الذي في الصحيح (٤١٢٩) عن صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

ﷺ فكبروا جميعًا : الذين معه ، والذين مقابل العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو ، فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى ، وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه ، ثم كان السلام ، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعًا ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة .

وقال أيضاً (١٢٤١) : ثنا محمد بن عمرو الرازي ، ثنا سلمة ، ثني محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن الأسود ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد ، حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعًا من غطفان ، فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة ، وقال فيه : حين ركع بمن معه وسجد ، قال : فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم ، ولم يذكر استدبار القبلة .

قال الترمذي في العلل الكبير (٣٠١/١) :

سألت محمدًا ، فقلت : أي الروايات في صلاة الخوف أصح ؟

فقال : كل الروايات عندي صحيح ، وكل يستعمل ، وإنما هو على قدر الخوف ، إلا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقي فإني أراه مرسلاً .

وحديث سهل بن أبي حثمة هو حديث حسن ، وهو مرفوع ، رفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم .

وحديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة حسن .

وحديث عروة بن الزبير عن أبي هريرة حسن .



□ بـــاب □

○ في ذكر ما قال فيه البخاري ○

١ - أصح شيء في هذا الباب[١].

٢ - أحسن شيء في هذا الباب .

٣ - ليس في الباب حديث حسن أحسن عندي من هذا .

٤ - ليس في الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول .

---

(١) وليس هذا اللفظ من ألفاظ الأحكام جزمًا بالحكم على الحديث بالصحة ، فقد تكون أحاديث الباب ضعيفة وهذا الحديث أقلهم ضعفًا . وقد صرح بهذا غير واحد من العلماء .



[١] عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قال الترمذي في السنن (٢٥/٣٧/١) :

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، وبشر بن معاذ العقدي قالا : حدثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال المُرِّي ، عن رباح بن عبد الرحمن ابن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته عن أبيها : قال .... الحديث .

قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن .

وقال الترمذي في العلل (١١٠/١) :

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب حديث حسن أحسن عندي من هذا .

حدثنا قتيبة ، نا محمد بن موسى المخزومي ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

فسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : محمد بن موسى المخزومي لا بأس به مقارب الحديث ، ويعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة .

قال أبو عيسى : سمعت إسحاق بن منصور يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد .

حدثنا أحمد بن منيع ، نا أبو أحمد الزبيري ، عن كثير بن زيد ، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قال محمد : ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد منكر الحديث .

[٢] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته » .

قال الترمذي في العلل (١/١١٤) :

حدثنا يحيى بن موسى ، نا عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان أن النبي ﷺ : .... الحديث .

قال محمد : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان .

قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث فقال : **هو حسن** .

قال في السنن (١/٤٥) :

قال محمد : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان .

[٣] عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » .

قال الترمذي في السنن (٨٢/١٢٦/١) :

حدثنا إسحق بن منصور ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام ابن عروة ، قال : أخبرني أبي ، عن بُسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » .

قال محمد : أصح شيء في هذا الباب حديث بُسَرَةَ .

وقال في العلل (١٥٦/١) :

سألت محمدًا عن أحاديث مس الذكر فقال : أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة بنة صفوان ، والصحيح عن عروة عن مروان عن بسرة .

قلت له : فحديث محمد بن إسحٰق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن زيد بن خالد .

قال : إنما روى هذا الزهري عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة عن بسرة ، ولم يعدَّ حديث زيد بن خالد محفوظًا .

قلت : فحديث عروة عن عائشة[1] ، وعروة عن أروى بنة أنيس قال : ما يصنع بهذا ؟ هذا لا يشتغل به ، ولا يعبأ بهما .

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي ، حدثنا أبو مسهر ، حدثني الهيثم ابن حميد نا العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

وسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال: مكحول لم يسمع من عنبسة . روي عن رجل عن عنبسة عن أم حبيبة : « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة » . =

(١) أن رسول الله ﷺ قال : «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون » ، قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء ؟ قال : «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة » رواه الدارقطني .

....

= وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ، ورأيته كأنه يعده محفوظًا .

قال محمد : وحديث عبد الله بن عمرو[1] في مس الذكر هو عندي صحيح .

....

(١) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، رفعه « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه أحمد .

[٤] عن صفوان بن عسال قال : « كان رسول الله ﷺ يأمُرُنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » .

قال الترمذي في السنن (١/١٥٩/٩٦) :

حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن صفوان بن عسال قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا .... » الحديث .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي .

وقال في العلل (١/١٧٥) :

سألت محمدًا ، فقلت : أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : صفوان بن عسال وحديث أبي بكرة[١] حسن .

(١) حديث أبي بكرة عن النبي ﷺ : « أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءًا أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة » رواه ابن ماجة .

[٥] عن جابر بن عبد الله ، وهو الأنصاري : «أن النبي ﷺ جاءه جبريل ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، أو قال : صار ظله مثله ، ثم جاءه المغرب : قم فصله ، فصلى حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصلى حين غاب الشفق ، ثم جاء الفجر ، فقال : قم فصله ، فصلى حين برق الفجر ، أو قال : حين سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه للعصر ، فقال: قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه للمغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه ، ثم جاء للعشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدًا ، فقال : قم فصله ، فصلى الفجر ، ثم قال : ما بين هذين وقت »[1] .

[٦] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا ، قال : فأقام الفجر حين انشقَّ الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا ، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان

قال الترمذي في السنن (١/٢٨٢) :

قال محمد : أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ .

وقال في العلل (١/٢٠٢) :

قال محمد : أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبد الله ، وحديث أبي موسى .

....

(١) رواه أحمد في المسند ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

أعلم منهم ، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول : قد احمرَّت الشمس ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشَّفق ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح ، فدعا السائل ، فقال : الوقت بين هذين »[1] .

---

(١) رواه مسلم .

[٧] عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت ، ففهمت من صلاته عليه : « اللهم اغفر له وارحمه ، واغسله بالبَرَد ، واغسله كما يُغسل الثوب »[١] .

قال الترمذي في السنن (١٠٢٥/٣٣٦/٣) :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ : « يصلي على ميت .... » الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال محمد : أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .

....

(١) الحديث أخرجه مسلم ، وابن ماجة .

[٨] عن عبد الله بن جعفر قال : « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه »[1] .

قال الترمذي في العلل (٢/٧٣٠) :

حدثنا أحمد بن منيع ، نا يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة قال : رأيت ابن أبي رافع تختم في يمينه ، فسألته عن ذلك ، فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه ، وقال عبد الله بن جعفر: كان رسول الله ﷺ يتختم في يمينه .

سألت محمدًا عن هذا الباب ، فقلت : أي حديث في هذا أصح ؟ قال : أصح شيء عندي في هذا الباب هذا الحديث ، حديث ابن أبي رافع ، عن عبد الله بن جعفر ، وحديث الصلت بن عبد الله بن نوفل عن ابن عباس[2] .

....

(١) رواه الترمذي ، والنسائي .

(٢) عن ابن عباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه » .

[٩]عن عمرو بن عوف : « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة »[١] .

قال الترمذي في العلل (٢٨٧/١) :

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، يعني : حديث عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ كبر في العيدين ، في الأولى سبعًا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة » .

فقال : ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول .

وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضًا ، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث .

وسألته عن حديث ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات .

ورواه بعضهم عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وضعف هذا الحديث .

قلت له : رواه غير ابن لهيعة ؟ قال : لا أعلمه .

وحديث الفرج بن فضالة ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بهذا خطأ .

قال البخاري : الفرج بن فضالة ذاهب الحديث ، والصحيح ما روى مالك ، وعبد الله ، والليث ، وغير واحد من الحفاظ ، عن نافع ، عن أبي هريرة فعله .

....

(١) رواه الترمذي ، وابن ماجة ، والدارقطني .

□ بـــاب □

○ في ذكر ما قال فيه البخاري ○

ـ أرجو أن يكون محفوظًا .

ـ إن كان هذا محفوظًا فإنه حسن .

ـ حسن إن كان محفوظًا (ولم يعرفه) .

ـ زعموا أن (فلان) كنيته (كذا) فإن كان هذا صحيحًا فإنه يصح حديث (فلان) .

ـ لم يعرفه واستحسنه جدًا [القائل الترمذي عن البخاري] .

ـ مشهور .

ـ لم يعرفه ، وجعل يستحسنه ، قال : والمشهور عن (فـلان) [القائل الترمذي عن البخاري] .

ـ إنما يعرف هذا عن (فلان) .

ـ (حديث يرد به حديث آخر ضعيف) .

وهذا الباب ذكرته للفائدة فقط وهو ليس على شرط الكتاب .

[١] عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال : « ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يُضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

قال البخاري في ترجمة إبراهيم بن عبد الحميد من التاريخ الكبير (١/٣٠٤/٩٦٧) :

إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية ، عمن أخبره عن أبي مالك الأشعري ، أو أبي عامر : سمعت النبي ﷺ – في الخمر والمعازف – قاله لي سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا الجراح بن مليح الحمصي ، قال : ثنا إبراهيم ، قال أبو عبد الله: وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري ، حديثه في الشاميين .

حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حريث ، عن مالك بن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن غنم ، أنه سمع أبا مالك الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » .

[٢] عن عوف بن مالك قال : « جعل النبي ﷺ المسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثًا للمسافر ويومًا للمقيم » .

قال البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٩٠/١٢٤٥) :

قال هشيم ، عن داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس عن عوف بن مالك ، قال : «جعل النبي ﷺ المسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثًا للمسافر ، ويومًا للمقيم » .

قال أبو عبد الله : إن كان هذا محفوظًا فإنه حسن .

[٣] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قلت لعائشة : « أكان النبي ﷺ يدخل عليه رمضان وهو صائم ؟ قالت:نعم » .

قال البخاري في الكنى (٥٤/٤٦٨) في ترجمة أبي عبادة الأنصاري :

قال عمرو بن علي وعلي: عن أبي داود الطيالسي ، سمع أبا عباد فروى أيضًا حديث مشهور . قال عمرو حدثنا أبو داود قال : نا أبو عباد الأنصاري قال : حدثني أبي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قلت لعائشة: «أكان النبي ﷺ يدخل عليه رمضان وهو صائم ؟ قالت : نعم » .

[٤] عن أبي هريرة قال : ذهب رسول الله ﷺ في حاجة ، فأقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر ، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة ، فأرادوا أن يؤذنوه وصفقوا ، فسمعهم رسول الله ﷺ وصلى رسول الله ﷺ خلفه . فلما انفتل قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء »[١] .

قال الترمذي في العلل (١/ ٢٥٠) :

حدثنا الحسن بن الصباح نا شبابة ، عن المغيرة بن مسلم ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : « ذهب رسول الله ﷺ في حاجة فأقام بلال الصلاة ... » الحديث .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرف هذا الحديث وجعل يستحسنه . قال : والمشهور عن أبي حازم عن سهل .

....

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم مختصرًا من طريق الزهري عن أبي سلمة .

[٥] عن جابر بن عبد الله في قوله: ﴿ **لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾ قال جابر: «بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر، ولا نبايعه على الموت »[(١)] .

قال الترمذي في العلل (٢/٦٨٠) :

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد ، نا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله في قوله : ... الحديث .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن إن كان محفوظًا ، ولم يعرفه .

قال أبو عيسى : وروى غير سعيد بن يحيى هذا الحديث عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير ، عن جابر بن عبد الله ، ولم يذكر فيه أبا سلمة .

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، حدثنا سيف بن هارون ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله ، قال : بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايعت عليه النساء .... الحديث .

فسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه حسنًا وقال : سيف بن هارون له مناكير .

....

(١) رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

[٦] عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « سيدرك رجال من أمتي عيسى بن مريم ، ويشهدون قتال الدجال »[1] .

قال الترمذي في العلل (٨٢٦/١) :

حدثنا إبراهيم بن سعيد ، نا ريحان بن سعيد ، عن عباد بن منصور ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سيدرك رجال من أمتي عيسى بن مريم ، ويشهدون قتال الدجال » .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه ، واستحسنه جدًا .

وقال: حدثنا علي عن ريحان بن سعيد قال : ويروى عن ريحان ، عن عباد بن منصور أحاديث بهذا الإسناد ، ولا أراها عند علي وقد فاتته .

قال أبو عيسى : ورأيت محمدًا يستغرب أحاديث ريحان بن سعيد ، عن عباد ابن منصور، عن أيوب ويرضى به .

(١) رواه الحاكم ، وأنكره الذهبي .

[٧] عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله »[١] .

قال الترمذي في العلل (٢/٧٦١) :

حدثنا ابن أبي عمر ، نا سفيان ، نا الزهري قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله ابن عمر ، عن جده عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم ... » الحديث .

قال سفيان : فذكرت هذا الحديث لمعمر ، أريد أن أبلوه فأنظر كيف حفظه للحديث ، فقلت : عن من سمعت من الزهري ؟ قال : عن سالم عن ابن عمر . فقلت : لا ، أخبرنيه الزهري عن أبي بكر بن عبد الله فقال معمر : إنما عرضناه عليه .

قال أبو عيسى : كذا يقول ابن عيينة ، عن أبي بكر بن عبد الله ، وإنما هو أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله .

سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : روى مالك وعبيد الله بن عمر ، وابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر . وهو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر . وروى عقيل ومعمر عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، وروى سفيان الثوري وابن وهب عن عمر بن محمد ، عن القاسم بن عبيد الله ، عن سالم عن ابن عمر هذا الحديث.

وزعموا أن القاسم بن عبيد الله كنيته أبو بكر . فإن كان هذا صحيحًا فإنه يصح حديث معمر وعقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه ؛ لأن أبا بكر بن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر لا يزعم في حديثه أنه سمع جده ابن عمر .

قلت له : فإن ابن جريج روى هذا عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

قال : هذا ليس بمحفوظ .

....

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود .

[٨] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تخلفوا فتخلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق »[1] .

قال الترمذي في العلل (١/٢١١) :

حدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زريع قال : حدثني خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « ليلني منكم أولو الأحلام ... » الحديث .

قال : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون محفوظًا .

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وغيرهم .

[٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نحيض عند النبي ﷺ ، ثم نطهر ، فيأمرنا بقضاء الصيام ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة »[١] .

[١٠] عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح[٢] .

قال الترمذي في العلل (٣٦٩/١) :

حدثنا علي بن حجر، حدثنا علي بن مسهر ، عن عبيدة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنا نحيض عند النبي ﷺ ثم نطهر ، فيأمرنا بقضاء الصيام ، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة .

سألت محمدًا عن هذا الحديث . فقال : أرجو أن يكون محفوظًا .

قال محمد : وعبيدة بن معتب الضبي يكنى أبا عبد الكريم وهو قليل الحديث ، وأنا أروي عنه .

وقال في العلل (٣٨٩/١) :

حدثنا إسحاق بن منصور قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح .

فسألت محمدًا عن هذا الحديث ، قال : قلت : هو صحيح ؟ .

قال : أرجو أن يكون محفوظًا ، وهو حديث عبد الرزاق .

(١) رواه الترمذي وحسنه .

(٢) رواه مسلم ، والترمذي وقال : حسن صحيح غريب .

[١١] عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب عينًا بعين والفضل في النار ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل والزائد والمستزيد في النار »[١] .

قال الترمذي في العلل (٤٩٥/١) :

حدثنا محمد بن سنان القزاز البصري قال : حدثنا حسين بن الحسن الأشقر قال : نا زهير بن معاوية قال : أخبرني موسى بن أبي عائشة أن حفص بن أبي حفص أخبرهم ، قال : قال لي أبو رافع : صغت حليتي فضة لأبي بكر الصديق ، فقال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب عينًا بعين والفضل في النار .... » الحديث .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظًا ، وحسين بن الحسن مقارب الحديث .

قال محمد : وقد حدثني عبد الله بن عبد الله ، عن حسين بهذا ، وإنما عرف محمد هذا الحديث من حديث زهير عن موسى بن أبي عائشة من هذا الوجه .

(١) رواه البزار (كشف الأستار) .

[١٢] عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يعقل »[١] .

قال الترمذي في العلل (٥٩٢/٢) :

حدثنا أحمد بن منيع ، أنا يزيد بن هارون ، أنا حماد بن سلمة ، عن حماد عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة ...» الحديث .

سألت محمدًا عن هذا الحا ـث ، فقال :أرجو أن يكون محفوظًا قلت له : روى هذا الحديث غير حماد ؟ قال : لا أعلمه .

وسألت محمدًا عنه ، يعني : حديث الحسن عن علي بن أبي طالب : « رفع القلم ... » الحديث فقال : الحسن قد أدرك عليًّا .

وهو عنده حديث حسن .

قال أبو عيسى : هذا الحديث رواه غير واحد عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان ، عن علي عن النبي ﷺ يعني : « رفع القلم » مرفوعًا ، وروى غير واحد عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، عن عمر موقوفًا ، وكان هذا أصح من حديث عطاء بن السائب .

وروى جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس هذا الحديث ورفعه ، وهو وهم . وهم فيه جرير بن حازم .

(١) رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة .

[١٣] عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة »[(١)] .

[١٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، إن ابن جدعان كان في الجاهلية يقري الضيف ، ويفك العاني ، ويصل الرحم ، ويحسن الجوار ، فأثنيت عليه ، فهل ينفعه ذلك ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا ، إنه لم يقل يومًا قط : اللهم اغفرِ لي يوم الدين »[(٢)] .

قال الترمذي في العلل (٨٧٢/٢) :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى نا عمر بن علي نا نافع بن عمر ، عن بشر بن عاصم سمعه يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إنَ الله ليبغض ... » الحديث .

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال : إن نافع بن عمر يقول: عن عبد الله بن عمرو ، ومرة يقول : أراه عن عبد الله بن عمرو .

قال محمد : وأرجو أن يكون محفوظًا .

وقال (٩٥٠/٢) :

حدثنا بشر بن معاذ العقدي، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الأعمش عن أبي سفيان عن عبيد بن عمير ، عن عائشة قالت: قلت : « يا رسول الله ، ابن جدعان كان في الجاهلية يفك العاني ... » الحديث .

فسألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث عبد الواحد بن زياد ، ولم يعرفه إلا من حديثه قال : وأرجو أن يكون محفوظًا .

(١) رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

(٢) رواه أحمد .

[**١٥**] أن عمر وعليًّا رضي الله عنهما قالا : لم يستخلف النبي ﷺ .

هذا آخر ما جمعت في هذا الباب للإمام محمد بن إسماعيل البخاري والله أسأل أن ينفعني بما كتبت يدي ، ولا يحرمني أجره في الميزان

كتبـــه

عثمـان فاضــل

قال البخاري في التاريخ الصغير : (١/١٩٧) ، والضعفاء الصغير (٩/٤٢) ، وعنهم العقيلي في الضعفاء الكبير (١/٢٩٧/٣٦٩) ، وابن عدي في الكامل (٢/٨٤٥) .

في ترجمة حشرج بن نباتة قال :

حشرج بن نباتة سمع سعيد بن جُمْهان ، عن سفينة أنَّ النبي ﷺ قال لأبي بكر ، وعمر ، وعثمان : « هؤلاء الخلفاء بعدي » ، وهذا حديث لم يتابع عليه ؛ لأن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، قالا : لم يستخلف النبي ﷺ[١] .

(١) يفهم من هذا أن البخاري إنما رد هذا الحديث الضعيف بحديث آخر قد تعارض معه ، وهذا الثاني ما دام صلح لرد الضعيف؛ إذًا هو صحيح حتمًا وإلا لبطل الاحتجاج به . والله أعلم .

مطابع ابن تيمية بالقاهرة
هاتف ٨٦٢٧٩٢ - ٨٦٤٢٤٠


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com